



جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الأستاذ:

لكحل الصالح

إعداد الطالبين:

حنيش صبرين

العمري احمد

لجنة المناقشة

الأستاذ - سعودي..... رئيساً

الأستاذة - لكحل الصالح..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذة - أيت بن أعر صونية..... عضواً ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2018/06/18

كلمة الشكر والتقدير

بعد شكر الله عز وجل و نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة
وأعاننا على أداء هذا الواجب ووقفنا إلى انجاز هذا العمل.
إلى أستاذنا الفاضل **لكحل الصالح** نتوجه بخالص الشكر والامتنان لقبوله
الإشراف على هذه المذكرة وكذا تزويدنا بالمعلومات وتوجيهاته ونصائحه
القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا العمل.
نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد
على انجاز هذا العمل
ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق الذين كانوا عوناً كبيراً لنا
في إنجاز هذا العمل وتقديم لنا النصائح والمعلومات الشكر والاحترام لكم
كما نتوجه بالشكر إلى كل من الأستاذ الرئيس والأستاذ المناقش أعضاء
اللجنة الكرام مسبقاً لتكرمهم لمناقشة مذكرتنا هذه.
-الشكر والاحترام لكم-

صبرين - أحمد

الإهداء

إلى التي يخجل الدمع من أن يبكي في حضنها إلى اغلي ما في الوجود أُمي
الحببية التي كان همها الوحيد أن انجح في دراستي أُمي الغالية
إلى الذي علمني سلوكه خصالا اعتز بها في حياتي والذي العزيز
الذي تعجز الكلمات من أن تعبر عن مدى حبي له الذي منحني كل الدعم المادي
والمعنوي إلى أبي رحمه الله
إلى كل من تذوقت معهم أجمل اللحظات
إخوتي وأخواتي ، وإلى كل أصدقائي وصديقاتي وزملائي وزميلاتي إلى كل من
ساعدني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل وإلى كل أساتذتي
إليهم كلهم اهدي ثمرة جهدي.

- صبرين

إهداء

أهدي هذا العمل إلى :

من علماني الصبر، الشجاعة، التفاؤل، العزيمة و الإيمان، إلى من ضحيا
بالكثير من أجلي و سندي في هذه الحياة والديا الحبيبين و الغاليين.
أستاذي الفاضل لكل صالح لقبوله الإشراف على هذا العمل و الذي
لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه.
كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

- أحمد

قائمة المختصرات :

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة .

د.س.ن: دون سنة نشر .

ل. ت. ع. ب. م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ش.إ.ر.م.م: شركة الاستثمار ذات رأسمال متغير.

ص.م.ت: صندوق المشترك للتوظيف.

مقدمة

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال النظام الاشتراكي القائم على هيمنة الدولة على الحقل الاقتصادي لعوامل إيديولوجية. وتم الاستمرار بإتباع هذا النظام الاقتصادي لغاية سنة 1988 حيث عرفت البلاد احتجاجات ومظاهرات عارمة في شهر أكتوبر لنفس السنة بعد تدهور الحالة الاجتماعية بسبب انخفاض أسعار البترول والانغلاق السياسي الناتج عن سياسة الحزب الواحد.

اضطرت الجزائر للجوء إلى القرض من صندوق النقد الدولي الذي بدوره وضع شروط لمنح المساعدات وكان مفادها التخلي عن النظام الاشتراكي و تبني النظام الرأسمالي، فلم يكن من سبيل سوى الاستجابة لتلك المطالب وانسحاب الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي والاكتفاء بدور المراقبة وفتح المجال للخواص.

اعتبر دستور 1989⁽¹⁾ أول خطوة لإتباع النظام الرأسمالي فصدر قانون النقد والقرض سنة 1990⁽²⁾ والذي فتح المجال أمام الخواص بإنشاء المؤسسات المالية والبنوك وكذلك صدور المرسوم التشريعي المتعلق بالاستثمار سنة 1993⁽³⁾ أين فتح مجال الاستثمار أمام الخواص وكذلك بالنسبة للمستثمرين الأجانب، كما ظهرت فكرة الخصخصة في قانون المالية التكميلي

¹ - دستور 1989 منشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09 صادرة في 01 مارس 1989.

² - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 الصادرة في 15 أبريل 1990 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14 الصادرة في 28 فيفري 2001، والملغى بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر عدد 52 الصادرة في 12 أوت 2003.

³ - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

لسنة 1994⁽¹⁾ وغيرها من القوانين لتأتي أهم خطوة و هي دستور الجزائر لسنة 1996⁽²⁾ وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وفق المادة 37 منه، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

في هذا السياق لم تعد الدولة المتحكّم الوحيد في السوق بل شهدت تحولا في وظائفها الاقتصادية التقليدية، حيث عهد لها دور جديد يسمى "الضبط" يتمحور حول الحفاظ على التوازنات الاقتصادية في الدولة، وخلق الفضاء اللازم لممارسة الأنشطة الاقتصادية وذلك من خلال ظهور تنظيم جديد يعرف بسلطات الضبط، والتي تعرف أيضا بمصطلح السلطات الإدارية المستقلة المستوحاة من التجربة الفرنسية، تنوب عن الدولة في مهامها الرقابية للسوق والمنافسة

¹ - مرسوم تشريعي رقم 94-08، مؤرخ في 05 أكتوبر 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 1994.

² - دستور 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل دستور 1996، ج ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 امؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25 الصادرة في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

استجابة لطبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة⁽¹⁾.

تعتبر سلطات الضبط بمثابة هيئات إدارية مستقلة لها صلاحيات واسعة في المجال الاقتصادي والمالي كونها تتمتع بسلطات ذات طابع إداري تنظيمي، رقابي وقمعي مما يبعد التدخل المباشر للدولة في هذا المجال.

إن سلطات الضبط الاقتصادي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، فهذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية مهامها حيث تتمثل مهامها في ضبط القطاع الاقتصادي وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت.

أعتبر المجلس الأعلى للإعلام أول هيئة إدارية مستقلة في الجزائر أنشئ سنة 1990⁽²⁾، وبعدها تم إنشاء عدد معتبر من السلطات الإدارية المستقلة في مجالات عديدة كقطاع البنوك والمؤسسات المالية، ونشاطات البورصة، التأمينات، البريد والمواصلات السلكية، المناجم الكهرباء والغاز، النقل، المحروقات، والمنافسة.

من بين تلك الهيئات الضابطة في المجال الاقتصادي بصفة عامة وفي الحقل المالي بصفة خاصة "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، حيث أسسها المشرع الجزائري

¹ - لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، عدد 21، 2000، ص 07.

² - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 الصادرة في 04 أفريل 1990 (ملغى).

بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10⁽¹⁾ المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وتم تعديله بموجب قانون 03-04⁽²⁾ حيث نصت المادة 20 منه على " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وتم إنشاء هذه السلطة لمزاولة مهمة الضبط في سوق القيم المنقولة لما لهذه الأخيرة من أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني، وتم تزويد هذه اللجنة بصلاحيات تنظيمية، تأديبية، وتحكيمية.

إنّ ظهور سلطات الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي بشكل عام ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة ضبط في مجال البورصة بشكل خاص، كشكل من الأشكال الجديدة لتدخل الدولة و هذا ما يقودنا للبحث عن المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في ظل الأحكام القانونية التي تنظمها؟

مثلما سبق القول فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مثلها مثل جميع سلطات الضبط الأخرى تخضع لمجموعة من الأحكام القانونية التي يتضمنها القانون المنشئ لها، لذا يتوجب علينا تحديد الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (الفصل الأول)

بعد التعرف على الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فلا بد أن هذه الأخيرة قد زودت بمجموعة من الوسائل لتنظيم سوق القيم المنقولة و ضمان احترام القوانين والشفافية في المعاملات المالية ويندرج هذا تحت اختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة

¹ مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 27 الصادرة في 27 أبريل 1993، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2003

ومراقبتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

إنّ الإلمام بالطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يعتمد على جملة من المعايير المعتمد عليها غالباً، كالمعايير العضوية والمعايير الموضوعية لدراسة الهيكل البشري للجنة ومعرفة الفئات التي تتكون منها اللجنة وكيفية تعيينهم وغيرها وكذلك الأعمال التي تقوم بها اللجنة والقرارات التي تصدرها وإعطائها الطابع القانوني المناسب، بالإضافة إلى القضاء المختص في المنازعات التي تكون فيها لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها طرفاً في النزاع عن طريق التطرق إلى الرقابة على أعمال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ترتبط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالسلطة التنفيذية من جانبين، الجانب العضوي والجانب الوظيفي، حيث أن هناك مظاهر استقلالية اللجنة على الصعيد العضوي والحدود الواردة على تلك الاستقلالية باعتبارها استقلالية غير مطلقة، بالإضافة إلى مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والمجال الذي تتصرف فيه اللجنة بشكل مستقل والقيود الواردة على تلك الأعمال وتحديد التكيف القانوني للجنة وعلاقتها بالأجهزة الأخرى، وعليه وجب بيان التكيف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المبحث الأول)، وكذلك علاقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالسلطة التنفيذية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التكيف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لقد ثارت عدة تساؤلات حول الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وإيجاد ما إذا كانت هذه اللجنة تدخل ضمن الهيئات ذات الطابع الإداري أم أنها تدخل ضمن الهيئات القضائية، وهل تخص للرقابة من قبل جهة معينة و ما هي الجهات القضائية المختصة في الرقابة على السلطات الإدارية بشكل عام ولجنة تنظيم عمليات البورصة بشكل خاص، لذا سنتعرف على الطابع الإداري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المطلب أول)، والاستقلالية العضوية والوظيفية للجنة عن طريق دراسة علاقة لجنة تنظيم عمليات البورصة اتجاه السلطة التنفيذية (المطلب ثاني).

المطلب الأول

الطابع الإداري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لقد انشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ولقد نصت المادة 20 منه على أنه "تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" غير أن هذا النص المنشئ للجنة لم يبين طبيعتها القانونية حيث لم يبين شكلها من ناحية الاستقلالية من عدمها ولم يحدد هل هي سلطة إدارية أم لا بل اكتفى بتحديد تشكيلتها وسيرها وبيان مهامها وصلاحياتها لذا سنحدد الطابع الإداري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اعتمادا على المعيار العضوي (الفرع الأول)، والمعيار

الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المعيار العضوي

تتشكل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من تركيبة جماعية، حيث أن التركيز على إيجاد التعددية في التركيبة يؤدي إلى خلق توازن مستمر يقود بالضرورة إلى الرفع من أداء الأعضاء، إن الصفة الجماعية تعتبر احد أهم العوامل القوية للاستقلالية لأنها بهذه الطبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلف السلطات التي يعين من بينها أعضاء الطاقم كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة والمسائل المعقدة، مما يشكل ضمانة للموضوعية و الجدية في عمل اللجنة⁽¹⁾.

تتكون لجنة تنظيم عمليات البورصة من رئيس وستة أعضاء⁽²⁾، هؤلاء الأعضاء مبيينين حسب المادة 22 من المرسوم التشريعي 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة كالتالي:

- قاضي يقترحه وزير العدل.
 - عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
 - أستاذ جامعي يختاره الوزير المكلف بالتعليم العالي.
 - عضو يختاره محافظ بنك الجزائر.
 - عضوان يختاران من بين المسيرين الأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- لقد تم إضافة عضو آخر وذلك بموجب القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم

¹ - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 15.

² - انظر المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وهو عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين⁽¹⁾.

إن أسلوب تعيين الأعضاء يتيح فرصة التأكد من مدى وجود الاستقلالية التي نص عليها القانون منع عدمها، وما يمكن ملاحظته من خلال النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي بصفة عامة أسلوب تعيين الرئيس والأعضاء يختلف فيما بين هذه الهيئات فهناك هيئات إدارية مستقلة، يتم فيها تعيين الرئيس والأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي، وهيئات أخرى يتم تعيين الرئيس والأعضاء فيها من طرف السلطة التنفيذية، سواء بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ من مجلس الحكومة أو بناء على اقتراح الوزير المسؤول عن القطاع الذي تنتمي إليه السلطة الضابطة في المجال المحدد لها، أو بقرار من الوزير و تنتهي مهامهم بالطريقة نفسها⁽²⁾.

بالنسبة في التعيين في اللجنة نجد:

- الرئيس: حسب المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث تنص على تعيين الرئيس لمدة نيابية تدوم أربعة سنوات وهذا في مدة التعيين وفي الفقرة الثانية نصت أنه تحدد شروط تعيين رئيس اللجنة وإنهاء مهامه ووضع القانوني عن طريق التنظيم، والملاحظ أن القانون أتاح هذه المسألة للتنظيم ولم يضيف شيء.

- الأعضاء: حسب نص المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث تنص على " يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، لمدة 4 سنوات، وفق الشروط المحددة في التنظيم و حسب التوزيع التالي... " بالنسبة

¹ انظر المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - بن أمير محمد الصالح، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 38.

للأعضاء نجد القانون حدد الفئات التي يجب أن يختار منها الأعضاء بينما الشروط الواجب توافرها فيهم فتحديدها من اختصاص التنظيم حسب نص المادة المذكورة أعلاه.

بعد مراجعة نص المادة نلاحظ وجود عضو واحد فقط من سلك القضاة من بين الأعضاء وهذا ما يستبعد إضفاء الطابع القضائي على اللجنة نتيجة اعتبار أغلبية أعضائه من غير القضاة، وهذا بعد التغيير الطفيف الذي ادخله المشرع على تشكيلة اللجنة في المرسوم التشريعي 93-10 في المادة 22.

الفرع الثاني : المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار الموضوعي محتوى العمل الذي تقوم به سلطات الضبط الاقتصادي أي الأعمال التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي بشكل عام ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بشكل خاص.

يتمثل نشاط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في السلطة التنظيمية التي تتمتع بها وما تصدره من قرارات تنظيمية أو ما يعبر عنها بالمفهوم العام بالقرارات الإدارية. يعرف القرار الإداري على أنه: "عمل قانوني انفرادي، يتخذ من جهة إدارية عامة الهدف منه التأثير على حقوق والتزامات الغير حتى دون رضاهم، أو ذلك القرار التنفيذي الذي من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني لأحد الأشخاص"⁽¹⁾.

يتمثل نشاط سلطات الضبط الإدارية في مختلف القرارات التنظيمية والفردية التي تصدرها، فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تصدر قرارات تنظيمية وتتولى من خلالها

¹ - محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع

قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 19.

وضع النصوص التنظيمية⁽¹⁾. وقد ذكرت على سبيل الحصر في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و منها :

- اعتماد الوسطاء في البورصة .

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة.

- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها و شطبها و تعليق تحديد أسعارها.

إن القرارات التنظيمية التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة عبارة عن قواعد قانونية ولوائح، وألزم المشرع الجزائي نشرها في الجريدة الرسمية⁽²⁾، وبهذا فهي تعبر عن ممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها تقليديا للسلطات الإدارية و عليه فإنها تكتسي طابع إداري⁽³⁾.

نجد بالإضافة إلى هذا النوع من القرارات، القرارات الفردية والتي تصدرها أغلب سلطات الضبط المستقلة منها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي تعتبر الأسلوب النموذجي لنشاطها وهو أبرز مظهر تتجسد فيه امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها، والتي تخاطب من خلالها المتعاملين الاقتصاديين في السوق دون أن يكون لهؤلاء الحق في المشاركة في هذا القرار⁽⁴⁾.

يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" أن مسألة توقيع العقوبات كانت من اختصاص القاضي الجزائي و بعد إزالة التجريم عن الحقل الاقتصادي و المالي تم نقل ذلك الاختصاص لصالح

¹ - أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع السابق.

² - تنص المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر، على "يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق

التنظيم، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة "

³ - فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع، الملتقى الوطني حول أثر

التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي

جيجل، أيام 28 و 29 نوفمبر، ص 129.

⁴ - محمدي سميرة، المرجع السابق، ص 21.

هيئات الضبط الاقتصادي⁽¹⁾.

يؤدي قرار سحب الاعتماد من البنوك الذي تتخذه اللجنة المصرفية، إلى إلغاء مركز قانوني قائم، وهو زوال البنك، كما تؤدي هذه القرارات إلى تعديل في هذه المراكز كمنح تراخيص للبنوك من أجل تعديل قوانينها الأساسية، وقرارات الترخيص بالتجميعات الاقتصادية التي يمنحها مجلس المنافسة⁽²⁾، وقرار تعليق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية التي تتخذها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والتي اعتبرها قانون المناجم قرارات إدارية تكون محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة⁽³⁾.

تؤدي أيضا هذه القرارات إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة، فنجد قرار منح الاعتماد الذي يصدره مجلس النقد والقرض، بفتح البنوك والمؤسسات المالية، أو الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، يرمي إلى إنشاء البنوك، ونفس الشيء بالنسبة لرخص الاستغلال، التي تمنحها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على شكل ترخيص أو تصريح بسيط⁽⁴⁾. تتمتع لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، بسلطة تقديرية في منح الترخيص للوكيل التجاري.

كل هذه القرارات سواء القرارات الفردية التي تتضمن منح التراخيص أو الاعتمادات أو العقوبات التأديبية، أو القرارات التحكيمية، والقرارات التنظيمية، تمس كلها بالمراكز القانونية

¹ – ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition Belkeise, Alger, 2013, p, 149.

² - انظر المادة 19 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، معدل و متمم .

³ - انظر المادة 91 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 2001، معدل و متمم، (ملغى).

⁴ - محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 23.

للأعوان الاقتصاديين، سواء تعلق الأمر بالقرارات التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية، أو تلك التي يعتمد لها طريق التبليغ، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتعتبر كلها قرارات تنفيذية تعود أصالا للسلطة العامة، فيمكن القول في الأخير أن نشاط هذه السلطات نشاطا إداريا. يمكن أن نستنتج بالاعتماد على هذا المعيار أن سلطات الضبط المستقلة في الحقلين الاقتصادي والمالي ذات طابع إداري نتيجة لما تصدره من قرارات إدارية يكون في الغالب الطعن ضدها أمام الجهات القضائية الإدارية.

المطلب الثاني

خضوع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لرقابة القضاء الإداري

تستمد الرقابة القضائية على نشاطات سلطات الضبط المستقلة وجودها من حق التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية، فتخضع القرارات التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى رقابة القضاء الإداري باعتبار اللجنة ذات طابع إداري.

من هذا المنطلق سنخرج الأساس الذي يستمد منه القضاء الإداري منه هذه السلطة (الفرع الأول) وأيضا الأعمال التي تخضع لرقابة القضاء الإداري بالنسبة للجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس رقابة القضاء على سلطات الضبط المستقلة

يعتبر القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽¹⁾ المصدر الأساسي للرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي، حيث تم تأسيس مجلس الدولة بموجب هذا القانون العضوي عملا بما جاء به القانون 16-01 المتضمن التعديل

¹ قانون عضوي رقم 98-10، مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر عدد 43، الصادرة في 03 جويلية 2011، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 18-02، ج ر عدد 15، مؤرخ في 07 مارس 2018.

الدستوري لسنة 2016 "1.

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر فقد نصت المادة 09 منه على "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "

إن السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن تكييفها بأنها منظمات مهنية وطنية لأن المشرع يقصد بها التنظيمات الوطنية الخاصة والمنظمة على شكل لجنة وطنية أو غرفة أو مجلس وطني (كالأطباء، المحاسبين، الموثقين، المترجمين الرسميين، والخبراء...)

لا تعتبر كذلك سلطات إدارية مركزية لأن السلطات الإدارية المركزية يقصد بها الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية وهي عكس السلطات الإدارية المحلية، لذا يمكن إدراج سلطات الضبط المستقلة تحت مفهوم الهيئات العمومية الوطنية على أساس أن هناك عدة مؤشرات تدعونا إلى ذلك فعلى سبيل المثال كيف المشرع الجزائري مجلس المنافسة على أنه هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، وعند إلغائه في سنة 2003 بمقتضى الأمر 03-03 كيفه مرة أخرى على أنه سلطة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية وتؤسس لدى رئيس الحكومة وبعد تعديل هذا الأمر في 2008 بموجب القانون رقم 08-12 كيفه على أنه سلطة إدارية مستقلة(2).

أشار كذلك المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى مفهوم الهيئات

¹ - المادة 171 من القانون 16-01.... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...".

² - انظر المادة 19 من القانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 الصادرة في 02 يوليو 2008، و التي تعدل المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الوطنية، الولايات والبلديات وغيرها⁽¹⁾، ولا شك أن مفهوم الهيئات العمومية الوطنية المستقلة يقصد به سلطة إدارية مستقلة (سلطة ضبط مستقلة)⁽²⁾.

أشارت النصوص التأسيسية إلى خضوع سلطات الضبط المستقلة لقواعد المحاسبة وبالتالي للأحكام المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، مثلا مجلس المنافسة مسجل في أولويات مصالح وزير التجارة، ويخضع للقواعد المطبقة على ميزانية الدولة⁽³⁾.

تستفيد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من إعانات الدولة⁽⁴⁾، وكذلك يخضع تسيير لجنة ضبط الكهرباء والغاز لرقابة الدولة⁽⁵⁾.

إن القانون العضوي رقم 01-98⁽⁶⁾، أخضع سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية و إيجاد أساس لتدعيمها وفق نص المادة 09 منه حيث يمكن إدراج السلطات الإدارية المستقلة تحت مفهوم الهيئات الوطنية العمومية، كما أنه إذا قارنا القانون العضوي رقم 01-98 بالقوانين التأسيسية لسلطات الضبط نجده أقوى وأعلى من حيث التدرج القانوني حيث يمكن التمسك به كأساس للرقابة القضائية على هذه السلطات، فالقوانين التأسيسية ما هي إلا قوانين عادية في ترتيب القوانين بعد القانون العضوي.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50معدل و منمم.

² - Rachid ZOUAÏMIA , les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Op cit, p.17

³ - تنص المادة 17 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق، على ما يلي " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة ، و ذلك طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها ... تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير و المراقبة المطبقة على ميزانية الدولة ".

⁴ - أنظر المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، مرجع سابق.

⁵ - المادة 140 من القانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 الصادرة في 05 فيفري 2002.

⁶ - قانون عضوي رقم 01-98، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

تجدر الإشارة أن الرجوع إلى القانون العضوي 98-01 المذكور يكون في حالة عدم النص على اختصاص مجلس الدولة في القوانين التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي.

الفرع الثاني: أعمال لجنة تنظيم عمليات البورصة الخاضعة لرقابة القضاء الإداري

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالشخصية المعنوية، ما يمنحها الحق في التقاضي أي انه بإمكانها أن تكون طرفا في النزاعات سواء كمدعية أو مدّعي عليها، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن جميع الدعاوي والطعون ترفع مباشرة ضد اللجنة دون الحاجة إلى إدخال الدولة عن طريق إحدى الوزارات في النزاع، حيث أن اللجنة تتمتع بالاستقلال المالي، ويمكنها دفع تعويض من ذمتها المالية الخاصة وهذا منذ صدور القانون رقم 04-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة ضابطة في المجال المالي تضاف إلى مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ولم يخفى المشرع نيته في إخضاعها لرقابة القضاء الإداري وخاصة بعد تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 سنة 2003 حيث ألزم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتسيب قراراتها في التي تقضي برفض طلب اعتماد الوطاء⁽¹⁾، ولم تفصل كثيرا هذه المادة خاصة في ما يخص الجهات القضائية التي يمكن الطعن أمامها من طرف طالب الاعتماد.

استدرك المشرع الجزائري هذا النقص بعد صدور القانون رقم 03-04 حيث تم تعديل نص المادة 09 من المرسوم التشريعي 93-10 وذلك بموجب المادة 06 من هذا القانون حيث نصت " في حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله يجب أن يكون قرار اللجنة معللا، يجوز

¹ - انظر المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد (01) واحد من تاريخ تبليغ القرار اللجنة.

يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قرارا خلال ثلاثة (03) أشهر".

أما في ما يخص القرارات التي تصدرها الغرفة التأديبية كانت قابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي في ظل المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و ذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾.

لكن بعد صدور القانون رقم 03-04 المعدل للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فقد عدلت المادة 57 من المرسوم التشريعي المذكور لتصبح قرارات الغرفة التأديبية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار محل الاحتجاج وبيت مجلس الدولة في الطعن خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسجيله⁽²⁾.

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالإضافة لمجلس المنافسة الوحيدتين التي تضمنت نصوصها إجراءات وقف التنفيذ⁽³⁾، وهذا ما يدل أن اللوائح التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، يمكن أن تشكل موضوع طعن قضائي شأنه شأن جميع القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عن الجهات الإدارية عموما.

¹- أنظر الفقرة الأولى من المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

²- المرجع نفسه، تنص الفقرة الثانية من المادة 57 على أنه "ويمكن الطعن في قرارات الغرفة أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية".

³- نصت المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر بأن "يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن ينجر عنه نتائج واضحة أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها. "

غير أن المشرع الجزائري قد أهمل تحديد الجهات والأطراف التي يعود لها الحق في تقديم هذا الطعن وهو الأمر الذي يؤدي إلى أن نية المشرع الجزائري قد توجهت إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية عامة، إذ ترفع من جميع ذوي الصفة والمصلحة دون تحديد طائفة معينة من الأشخاص، وهذا بخلاف ما هو معمول به على مستوى بعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي⁽¹⁾.

فبالأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض مثلا لا يمكن توجيه الطعن ضدها بالإلغاء إلا من قبل الوزير المكلف بالمالية في أجل ستين (60) يوما من تاريخ نشرها وفقا للأشكال المقررة في القانون تحت طائلة ردها شكلا⁽²⁾.

المبحث الثاني

علاقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالسلطة التنفيذية

تكمن أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في استقلالها العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية قصد التوافق مع غائية تواجدها⁽³⁾.
تختلف درجة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من سلطة إلى أخرى حيث نلمس في بعض النصوص ما يبين تجسيد الاستقلالية وفي نصوص أخرى حدود هذه الاستقلالية، ولقد أوجد الفقه والتشريعات معايير لتحديد علاقة اللجنة بالجهاز التنفيذي من الناحية العضوية

¹ - قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 163
² - أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 11 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

³ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 65.

(المطلب الأول) وعلاقة اللجنة بالجهاز التنفيذي من الناحية العضوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

علاقة اللجنة بالجهاز التنفيذي من الناحية العضوية

تختلف درجة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من سلطة لأخرى، فبالرجوع إلى القوانين المنشأة لهذه الهيئات نلمس في بعض النصوص ما بين تجسيد الاستقلالية وفي نصوص أخرى حدود هذه الاستقلالية، وعليه فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع باستقلالية عضوية (الفرع الأول)، ولكن هذه الاستقلالية ليست بمطلقة ولها حدود مما يقيد استقلاليتها من الجانب العضوي بشكل كبير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتمثل مظاهر الاستقلالية العضوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم (أولاً)، تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء (ثانياً) تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء (ثالثاً)، ومراعاة الأحكام الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة لمبدأ الحياد (رابعاً).

أولاً: تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم و مراكزهم

يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية، فبالرجوع إلى تشكيلة بعض سلطات الضبط نجد أنها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم لتتراوح بين القضاة والتعليم العالي والمحاسبين ومن ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي (المنافسة، الاستهلاك، البنوك...) (1).

إنّ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتشكل من تركيبة جماعية، إذ تتكون حسب للمرسوم التشريعي رقم 93-10 من:

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يختاره الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يختاره محافظ بنك الجزائر.
- عضوان يختاران من بين المسيرين الأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين (2).

وتجدر الإشارة أن هذا العضو الأخير تم إضافته بعد صدور القانون 03-04 المعدل للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و هو خطوة مستحسنة من المشرع الجزائري.

ثانيا: تعدد واختلاف الجهات المقترحة لأعضاء

إن تعدد الجهات المقترحة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد

¹ حسيني مراد، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي، مجلة الحقيقة العدد 27، جامعة أدرار، الجزائر، د.س.ن، ص 565.

² أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، مرجع السابق.

الاقتصادية يختلف من سلطة إلى أخرى، يعين الأعضاء حسب قدراتهم في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية من طرف جهات مختلفة، تتمثل في كل من رئيس الجمهورية، الوزراء، ومحافظ بنك الجزائر، وأعضاء ممثلين لأجهزة مهنية، علما أن اختلاف جهات الاقتراح مظهر يؤثر على درجة الاستقلالية لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة فقط فإننا نكون أمام نفس الدرجة من الاستقلالية⁽¹⁾.

تختلف الجهات المقترحة لتشكيلة أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، بعد اقتراحهم من طرف جهات مختلفة، والتي تتمثل في كل من وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي، ومحافظ بنك الجزائر⁽²⁾.

رغم اقتراح الأعضاء من طرف جهات مختلفة إلا أن سلطة التعيين تعود لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية وهذا ما يؤثر على درجة الاستقلالية .

الملاحظ انه بالنسبة لطريقة تعيين الأعضاء لا تخدم الاستقلالية، حيث أقصيت الهيئات التمثيلية الوطنية، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في اقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة فكان من الضروري تقاسم البرلمان مع السلطة التنفيذية سلطة التعيين.

ثالثا: تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء

قصد تجنيب سلطات الضبط الاقتصادي الضغوط التي قد تمارس عليها من الجهة المنشأة لها يتطلب ذلك تجديد مدة عهدة أعضائها، حيث يعتبر هذا العنصر أهم الضمانات لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، فيعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في

¹ - قوراري مجدوب ، مرجع سابق، ص ص 67-68.

² - أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

سبيل القيام بالمهام المخولة له قانونيا لمدة 4 سنوات⁽¹⁾ وذلك يكون بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾ كما يعين الأعضاء الآخرين لنفس المدة⁽³⁾.

رابعاً: مراعاة الأحكام الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة لمبدأ الحياد

ضمانا لاستقلالية سلطات الضبط، استوجب الأمر تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي، حيث يكون هذا النظام مطلقاً أو نسبياً.

نظام التنافي المطلق أو الكلي يظهر عندما تكون وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة وكذا مع أي نشاط مهني أو إنابة انتخابية بالإضافة إلى امتناع الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

حيث نص المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على عدم جواز قيام الرئيس وجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة بأية معاملة تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني : حدود الاستقلالية العضوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تحتفظ السلطة التنفيذية في بعض المسائل ببعض وسائل التأثير رغم تنازلها عن بعض صلاحيتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لهذه السلطات إلا أنها ما زالت تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة، فنجد سلطة التعيين (أولاً)، ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء (ثانياً) وعدم

¹ - المرجع نفسه، المادة 21.

² - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-174، المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من

المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41 الصادرة في 26 جوان 1994 .

³ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴ - انظر المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء (ثالثا) ومسألة غياب إجراء الامتاع (رابعا).

أولا: تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين

يعتبر هذا المظهر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي إلى حد ما، وبالتالي تعرقل استقلاليتها رغم المظاهر السابقة الذكر، الأمر الذي يدفعنا إلى ترجيح بعض السلطات المستقلة من هذا الجانب.

يتم تعيين رؤساء سلطات الضبط الاقتصادي بموجب مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي، ومنهم رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁽¹⁾.

يتم تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية باستثناء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالمالية وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 94-175 السالف الذكر، وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة⁽²⁾.

فرغم اختلاف جهات الاقتراح هؤلاء الأعضاء كما سبق لنا ذكره إلا أن إسناد سلطة التعيين للحكومة أمر يجعل استقلالية هؤلاء الأعضاء نسبية.

ثانيا: ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء وعدم تجديد الانتداب

¹ - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - المرجع نفسه، المادة 06.

تنتهي مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بنفس طريقة التعيين أي بموجب مرسوم تنفيذي طبقاً لقاعدة توازي الأشكال غير أنه لا يمكن أن تنتهي مهامه أثناء ممارسة النيابة إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية تعرض رسمياً في مجلس الحكومة (1).

ثالثاً: عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء

إن اختلاف المعطيات العضوية للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي، يؤثر سلباً على استقلاليتها، فيما يخص عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء، فهو الأمر كذلك بالنسبة لخمس (05) سلطات ضبط مستقلة كسلطة ضبط البريد والمواصلات، التي لم يحدد المشرع الجزائي مدة انتداب الرئيس والأعضاء (2)، وبالتالي هم عرضة للعزل في أي وقت وهذا يمس باستقلالية السلطة كهيئة إدارية مستقلة ضابطة في مجال البريد والمواصلات والأمر كذلك بالنسبة لكل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز (3).

إلا أن هناك سلطتين إداريتين مستقلتين، هاتان السلطان هما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها واللجنة المصرفية، والتي حدّد المشرّع الجزائي صراحة مدة انتداب الرئيس وبقية الأعضاء فيهما، لكن في المقابل لم يشر لا بصفة صريحة أو ضمنية أي إمكانية تجديد هذه المدة وبالتالي فأمام سكوت المشرع في هذا الشأن تكون النيابة قابلة للتجديد على أساس غياب أحكام صريحة تنص على ذلك، وهذه المسألة أي قابلية مدة الانتداب للتجديد مظهر يمس بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة وعدم استقلالية الأعضاء تجاه سلطة تعيينهم من جهة

¹ - المرجع نفسه، المادة 03 .

² - أنظر المادة 15 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد 48 الصادرة في 06 أوت 2000، معدل و متمم

³ - أنظر المادة 117 من القانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

أخرى⁽¹⁾.

رابعاً: غياب إجراء الامتناع

يقصد به استثناء بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها، مثلما هو عليه الحال بالنسبة لمجلس المنافسة⁽²⁾.

إنّ إجراء الامتناع على مستوى اللجنة المصرفية غائب، حيث لم يشر المشرع الجزائري إليه، كما تنطبق الأحكام التي ذكرناها سالفاً في دراستنا لنظام التنافي على إجراء الامتناع، حيث عند تأسيس لجنة البورصة لممارسة سلطتها العقابية عن طريق غرفة التأديب والتحكيم وباستثناء القاضيين فإن رئيس الغرفة هو رئيس اللجنة كذلك والعضوين الآخرين لا يخضعون لإجراء الامتناع طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للجنة مما يمكنهم من المشاركة في مداولات قضايا قد تربطهم بها مصالح خاصة الأمر الذي يجعل القرارات الصادرة عن الغرفة محل شك⁽³⁾.

بالرجوع للمادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فقد نصت على أنه " لا يجوز للرئيس وجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة "

يمكن القول أنه لا يمكن الاعتماد على هذه المادة لضمان الحياد والاستقلالية على أساس أنها لا تمنع لا الرئيس ولا حتى بقية الأعضاء من امتلاك أسهم لدى الشركات المقبولة في

¹ - قوراري مجذوب، مرجع سابق، ص 74.

² - تنص المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على أنه: " لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين احد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل احد الأطراف المعنية".

³ - بن عمر محمد الصالح، مرجع سابق، ص 53.

البورصة كما أنه بالتمعن في أحكام النظام الداخلي للجنة لا نلمس أية إشارة لإجراء الامتتاع. هذا من جانب ومن جانب آخر، ونظرا للأهمية البالغة التي يتسم بها مبدأ الحياد، لا يمكن استبدال التكريس التشريعي له بمجرد تكريسه ضمن نظام داخلي غير منشور، إضافة إلى إمكانية اللجنة تجاوز وخرق هذا الالتزام⁽¹⁾. وعليه فإن غياب إجراء الامتتاع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي مسألة تمس باستقلالية الأعضاء وحيادهم أثناء ممارسة وظائفهم. وعلى ضوء دراستنا لأهم المظاهر التي تجسد الاستقلالية العضوية من جهة، والقيود التي تحد من درجة هذه الاستقلالية من جهة أخرى، نخلص إلى وجود استقلالية عضوية لكنها جد محدودة، نتيجة التدخل المستمر للسلطة التنفيذية في شؤون سلطات الضبط الاقتصادي واحتفاظها بمختلف أشكال الرقابة، مما يضيف على استقلالية سلطات الضبط من الناحية العضوية الطابع النسبي أو النظري.

المطلب الثاني

علاقة اللجنة بالجهاز التنفيذي من الناحية الوظيفية

إن درجة الاستقلالية تختلف من هيئة إلى أخرى، لكن دراسة الأحكام القانونية المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي تميز نصوصها بين استقلاليتها من جانبها الوظيفي، وأخرى تحد من هذه الاستقلالية، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى مظاهر تلك الاستقلالية العضوية من الناحية الوظيفية (الفرع الأول) وأيضا الحدود الواردة على تلك الاستقلالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

¹- ZOUAÏMIA Rachid , les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance , op cit, p,147.

من أهم مظاهر استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي على الصعيد العضوي نجد الاستقلال المالي (أولاً)، والاستقلال الإداري (ثانياً)، وأيضاً مسألة وضع النظام الداخلي (ثالثاً)، والشخصية المعنوية لهذه السلطات (رابعاً).

أولاً: الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم العناصر التي تحدد الاستقلال الوظيفي فأحياناً يكون الحديث على الاستقلالية المالية بالنسبة لبعض سلطات ضبط النشاط الاقتصادي منعدمة تماماً حيث أنها تخضع كلياً لتمويل الميزانية العامة للدولة ولا تملك أي تملك أي ميزانية خاصة وهذا راجع لعدم منحها الشخصية المعنوية والتي تعتبر أساساً لمنح الاستقلالية وهذا ما نجده في سلطتين ماليتين هما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية فأعبائهما المالية يتكفل بها بنك الجزائر⁽¹⁾.

لقد اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك بصفة صريحة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 إذ تنص على أنه "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الأكثر استقلالية في جانبها المالي مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى الضابطة في المجال الاقتصادي كاللجنة المصرفية ومجلس النقد و القرض ومجلس المنافسة... الخ، لكن رغم الاعتراف الصريح للجنة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاستقلال المالي إلا أنه ليس مطلقاً، نتيجة تأثيرات تظهر من جانبيين:

- لا يقتصر تمويل اللجنة على مواردها فقط، وإنما تعتمد كذلك على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة مما يؤدي بالدولة إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذه

¹- ZOUAÏMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance ,op cit ,P ,49.

الإعانات.

- تولى السلطة التنفيذية مهمة تحديد قواعد أساس هذه الأتأوى وحسابها وبالتالي التقليل من حرية اللجنة في تسيير ميزانيتها والتأثير على استقلالها المالي⁽¹⁾.
كما أن هناك سلطات إدارية مستقلة أخرى تتمتع بالاستقلال المالي كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا للقانون رقم 03-2000 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽²⁾، وكذلك بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي تتمتع بالاستقلال المالي ومن خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة للجنة، وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري من جهة يمنح الاستقلال المالي للجنة ومن جهة أخرى يخضع تسييرها للدولة⁽³⁾.

ثانيا: الاستقلال الإداري

تتجسد استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في كون البعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيف وتحديد رواتبهم كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة⁽⁴⁾.

بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نجد المادة 03 من النظام رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أنه " تحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة".

¹- قوراري مجذوب، مرجع سابق ص 77.

²- أنظر المادة 10 من القانون رقم 03-2000، المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

³- انظر المادتين 112 و 140 من القانون رقم 01-02 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، مرجع سابق.

⁴- بن عمر محمد الصالح، مرجع سابق، ص 56.

وتجدر أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتوافر على الاستقلال الإداري باعتبارها سلطة إدارية مستقلة حيث تتوافر على هيكل إداري مستقل يتكون من:

- أعضاء اللجنة.
- رئيس اللجنة.
- أمانة اللجنة.
- الغرفة التأديبية والتحكيمية⁽¹⁾.

ثالثاً: وضع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لنظامها الداخلي

يمكن الاعتماد كذلك على إمكانية السلطة المستقلة في وضع نظامها الداخلي لتقدير مدى الاستقلالية الوظيفية حيث تتجلى الاستقلالية حسب هذا المظهر في حرية السلطات الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى خاصة السلطة التنفيذية.

كما تظهر الاستقلالية أيضاً من خلال عدم خضوع النظام الداخلي لتلك السلطات الإدارية للمصادقة من السلطة التنفيذية وقابليته للنشر، كما أن السلطة التي تعد نظامها الداخلي بنفسها تعطي لنفسها لأعضائها امتيازات عديدة قد لا تمنح لها فيما لو تم وضع نظامها الداخلي بواسطة جهة أخرى زيادة على الاعتبار الذي تكسبه جراء تمتعها بسيادة نفسها وعدم تبعيتها لجهة أخرى⁽²⁾.

تنص المادة 26 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه "تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها

¹- أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 15، جامعة سكيكدة، 2015، ص 242.

²- أحسن غربي مرجع سابق، ص 244.

الأول "

وطبقا لذلك صادقت اللجنة على نظامها الداخلي خلال أول اجتماع لها والذي انعقد بتاريخ 20 أبريل 1996 حيث صادقت اللجنة على نظامها، هذا النظام الذي يحدد كيفية سير اللجنة وطريقة عملها من خلال توضيح شروط صحة مداولاته وكيفية عقد اجتماعاتها والنصاب القانوني المفروض لصحة هذه المداولات كما يحدد التنظيم الإداري للجنة⁽¹⁾.

تتخذ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قراراتها بالإجماع كقاعدة عامة إلا أنه وفي حالة تعذر الحصول على الإجماع تتخذ القرارات من طرف أغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تجدر الإشارة المشرع الجزائري لم ينص على نشر النظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهذا ما قد يفهم منه أنه يبقى على اللجنة وحدها دون إمكانية اطلاع العامة عليه.

رابعا: الشخصية المعنوية

أقر المشرع أن تكوين جماعات من الأشخاص أو رصد مجموعات من الأموال يؤدي إلى قيام نشاط قانوني لتحقيق أغراض معينة، كما تقتضي طبيعة هذا النشاط والغرض المقصود من ورائه بقاءه على وجه الدوام، لذا كان لا بد من إنشاء وسيلة تضمن نسبة هذا النشاط إلى شيء معين يتسم بالبقاء والاستمرار، هذه الوسيلة هي الشخصية الاعتبارية التي يضيفها القانون على تلك الجماعات فوجود الشخص المعنوي مستقل عن وجود الأشخاص الطبيعية المكونة له ولا يرتبط بقاءه بحياة مؤسسيه فقد يزيد عددهم أو ينقص دون أن يؤثر ذلك على الحياة القانونية المستقلة للشخص الاعتباري⁽²⁾.

الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعات الأشخاص أو الأموال يرتب نتائج أخرى على

¹ - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 31.

² - قوراري مجذوب ، مرجع سابق ص 79.

درجة كبيرة من الأهمية ذلك أن استقلال الشخص الاعتباري عن شخصية المكونين له يجعله على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أن استقلال الشخص الاعتباري عن شخصية المكونين له يجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتصبح له ذمة مالية مستقلة عن ذمة هؤلاء وتكون أمواله مستقلة ومنفصلة عن أموالهم ولا تختلط حقوق والتزامات الشخص المعنوي بحقوق والتزامات أعضائه ومنشئيه⁽¹⁾.

كما له حق التقاضي ورفع الدعاوي باسم من يمثله بالإضافة إلى أن الشخص الاعتباري يتميز باسم وموطن وجنسية، استقلالاً عن الأشخاص المكونين له⁽²⁾. ولقد أضفى المشرع الجزائري الشخصية المعنوية على السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي⁽³⁾.

ولكن بالرغم من عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملاً حاسماً وفعالاً لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية خاصة في الجانب الوظيفي وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية كأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية حسب القواعد العامة⁽⁴⁾.

1- أهلية التقاضي:

تتمتع معظم السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي بالشخصية المعنوية، فالرئيس الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعياً أو مدعي عليه، وبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فإنها تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي الرئيس هو صاحب

¹- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، دار النور للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2000، ص 404.

²- المرجع نفسه، ص 405.

³- باستثناء مجلس النقد والقرض والجنة المصرفية اعترف المشرع الجزائري لكل سلطات الضبط المستقلة في المجالين الاقتصادي و المالي بالشخصية المعنوية، أما لجنة تنظيم عمليات البورصة فأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية بعد تعديل 2003 بموجب القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴- بن عمر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 59.

الصفة في الخصومة (1).

تتمتع معظم سلطات الضبط الاقتصادي بأهلية التقاضي كنتيجة عن تمتعها بالشخصية المعنوية ونذكر على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي تتمتع بالشخصية المعنوية (2) وأكثر من ذلك وعكس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فبالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد تم النص على أهلية التقاضي بصفة صريحة وذلك في المادة 119 منها بنصها " يتولى رئيس اللجنة المديرية سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية ولا سيما في مجال تمثيل اللجنة أمام العدالة"، وأيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 انه يمثل رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الهيئة أمام القضاء.

أما فيما يخص مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية باعتبارهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية فأنهما لا تملكان حق التقاضي وبالتالي تحل الدولة محلها في ممارسة حق التقاضي من خلال محافظ بنك الجزائر طبقا لنص المادة 16 فقرة 05 من قانون النقد والقرض.

2- مسؤولية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها :

من بين النتائج المترتبة دائما عن الشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة أما إذا كانت سلطة مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فأن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة، فلجبر الأضرار الناجمة عن أفعال سلطات الضبط المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية نتيجة الخطأ الجسيم، الذي يبقى صعب الإثبات، وتتولى السلطة الإدارية دفع التعويضات المستحقة من ذمتها المالية الخاصة، وليس من ذمة الدولة، مما يجعل هذه السلطات مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع التعويضات، وفي حالة ما إذا كانت قيمة

¹ - انظر للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - انظر للمادة 115 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء والغاز، مرجع سابق.

التعويض تفوق ميزانية السلطة، فالدولة هي التي تتحمل ذلك النقص، وباعتبار لجنة تنظيم عمليات البورصة متمتعة بالشخصية المعنوية أمام القضاء المختص في حالة ارتكابها خطأ جسيم⁽¹⁾.

3- أهلية التعاقد:

طبقا للقواعد العامة، نجد أن من أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد أي إمكانية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي، ونشير في هذا الصدد أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كعضو في المنظمة العالمية للجان القيم، التي تضم كافة الهيئات المختصة بالرقابة على البورصات والأسواق المالية العالمية، وفي هذا الإطار يمكن كافة الأطراف في هذه المنظمة من تبادل الخبرات والتجارب و المعلومات... الخ، وتم إبرام اتفاقية بين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية ونظيرتها الفرنسية وذلك في إطار التعاون وتبادل المعلومات والتجارب بهدف حماية الاستثمار في كلا البلدين⁽²⁾.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

من بين أهم القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للسلطات الضابطة في المجال الاقتصادي نجد التقرير السنوي الذي تعده الهيئة المعنية وتقوم بإرساله إلى السلطة التنفيذية (أولا) مع موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات المستقلة (ثانيا).

أولا: إعداد التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة

يعتبر هذا المظهر تقييدا لاستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القيام بنشاطها نتيجة

¹ - قراري مجذوب، مرجع سابق، ص 81.

² - المرجع نفسه.

الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية لسلطات الضبط فيجب على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقديم تقرير سنوي عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة⁽¹⁾، مما يحد من استقلالية سلطة ضبط النشاط المالي من الناحية الوظيفية وهذا بسبب احتفاظ الحكومة ببعض أوجه الرقابة على النشاطات السنوية، وتجدر الإشارة إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ليست السلطة الإدارية الوحيدة التي تم تقليص درها عن طريق هذا الإجراء، فمثلا لجنة ضبط الكهرباء والغاز يتوجب عليها عرض تقرير سنوي على الوزير المكلف بالطاقة يتعلق بتنفيذ مهامها و بتطور السوق⁽²⁾.

ثانيا: موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات المستقلة

خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي عدة صلاحيات منها السلطة التنظيمية تمارسها سلطتان إداريتان مستقلتان وهما مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽³⁾.

بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة الجزائرية فإنها تمارس السلطة التنظيمية عن طريق إصدار الأنظمة، ولكن بعد موافقة وزير المالية عليها، تنشر في الجريدة الرسمية متبوعة بقرار وزير المالية المتضمن الموافقة عليها، هنا يعتبر قرار وزير المالية سببا لإضفاء الطابع التنظيمي على قرارات اللجنة، المصادقة ما هي إلا شرط لدخول الأنظمة حيز النفاذ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، خلافا للموافقة التي فضل المشرع استعمالها بدلا من المصادقة،

¹ - انظر المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - انظر للمادتان 15، 30 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع السابق.

³ - بن عمر محمد الصالح، مرجع سابق، ص 61.

والتي تجعل النص غير الموافق عليه مجرد مشروع فقط ولا يرتقي إلى درجة النظام⁽¹⁾. وفي الأخير يمكن القول أن الاستقلالية الوظيفية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها استقلالية نسبية كون اللجنة ملزمة بتقديم حصيلتها السنوية للحكومة كما أن الأنظمة التي تصدرها لجنة البورصة لا تسري إلا بعد موافقة السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية وفي تقديرنا فإن هذا يحد من فعالية اللجنة في سبيل حماية سوق القيم المنقولة.

¹-قوراري مجذوب، مرجع سابق، ص82.

الفصل الثاني

اختصاصات لجنة تنظيم

عمليات البورصة ومراقبتها

الفصل الثاني

اختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هي السلطة العليا لسوق القيم المنقولة فهي تشرف على نشر المعلومات المختلفة في الأوقات المناسبة، وتقديمها لكل المتعاملين بالمساواة، حتى تكون لهم نفس الحظوظ وتكون المنافسة حقيقية، وبالتالي تتحقق مراقبة السوق المالية وتحقق للمدخرين الحماية اللازمة.

بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة تحرص على ضمان حسن سير السوق المالية من أجل توفير الاستقرار الذي تتطلبه خصوصية هذه السوق، خاصة أن اللجنة تتفرد بتسيير وتنظيم هذه السوق الأمر الذي يتجلى من خلال اضطلاعها بمهمة الإعلام وضمان الشفافية وحماية الادخار في مجال القيم المنقولة، إلى جانب تكفلها بالسهر على حسن سير السوق المنقولة، مما سبق سنوضح الدور التنظيمي لهذه اللجنة (المبحث الأول)، بالإضافة إلى بيان الدور التحكيمي والقمعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

من بين الصلاحيات التي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، السلطة التنظيمية التي منحها المشرع الجزائري لسلطتين فقط من بينها اللجنة المذكورة، ويقودنا دراسة الدور التنظيمي للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة إلى التطرق لمفهوم السلطة التنظيمية (المطلب الأول)، وكذلك واعتمادا على ما درسنا سنبرز أهم مظاهر السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة في سوق القيم المنقولة ودورها في مراقبة القيم المتداولة في السوق وصلاحياتها في منح الاعتماد وبعدها سنذكر الوسائل التي تستخدمها اللجنة في ممارسة دورها التنظيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الدور التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

إن السلطة التنظيمية التي منحها المشرع الجزائري للجنة تنظيم البورصة، تقودنا للتساؤل حول مفهوم هذه السلطة ، ومدى دستوريته اعتمادا على القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وقياس مدى تطابق هذه السلطة مع أحكام الدستور الذي منح السلطة التنظيمية لأطراف محددة على سبيل الحصر (الفرع الأول) ، وبعدها سنخرج لدراسة مظاهر هذه السلطة التنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومدى دستوريتها

قبل الدخول في تفاصيل السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لا بد أن نحاول إعطاء تعريف لهذه السلطة (أولا) وبعدها دراسة مدى دستورية هذه السلطة باعتبار السلطة التنظيمية حكر على الجهاز التنفيذي وفق أحكام الدستور الجزائري(ثانيا).

أولا: تعريف السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

منح المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط المستقلة في المجالين الاقتصادي والمالي سلطة إصدار أنظمة، وهذه الأنظمة تتمثل في وضع القواعد التي تأتي بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية، إلا أن السلطة التنظيمية لهيئات الضبط المستقلة، تخول لها بطريقتين سواء بصفة مباشرة وبواسطة القانون، أو تدخلها عن طريق الصلاحيات الاستشارية المخولة لها⁽¹⁾.

إن هذه السلطة التنظيمية اعترف بها المشرع الجزائري لسلطتين فقط هما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض، كما خول لها مجموعة من الصلاحيات ذات طابع معياري⁽²⁾، فقد منحها سلطة تنظيمية عامة، حيث تمتد إلى سير عمل سوق البورصة ووضعها تحت رقابته، وتحويلها وضع معايير ممارسة المهنة التي يخضع لها الوسطاء عند القيام بعملياتهم البورصية كمتدخلين في السوق.

بالرجوع لنص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

¹ - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص94.

² - ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie Edition Belkeis, Alger, 2012, p,102.

على صلاحيات اللجنة بنصها " تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات متعلقة بوجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم
- لشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

ثانيا : مدى دستورية السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تنص المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 على أن "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

انطلاقاً من هذا النص يمكن استنتاج تواجد نوعين من السلطة التنظيمية:

- سلطة تنظيمية مستقلة يضطلع بها عضواً رئيس الجمهورية وتكون مادياً في المسائل غير المخصصة للسلطة التشريعية المذكورة في المادة 122 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 140 من تعديل الدستور لسنة 2016.

- سلطة تنظيمية تنفيذية للقوانين يضطلع بها عضواً رئيس الحكومة وتتنحصر مادياً في تطبيق شرح وتفسير القانون دون إنشاء قواعد قانونية جديدة.

بما أن الدستور نص صراحة على انفراد الوزير الأول بالسلطة التنظيمية وفق الفقرة الثانية من المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فلا يمكن تصور سلطة تنظيمية خارج هذه الحدود، ولكن في الواقع وخارج إجراءات التفويض توجد أشكال أخرى للسلطة التنظيمية، ونقصد بهذا السلطة التنظيمية الممنوحة لبعض سلطات الضبط الاقتصادي في الحقل المالي تتمثلان في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس النقد والقرض.

لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بالسلطة المعيارية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتعتبر نقل حقيقي لصلاحيات السلطة التنفيذية وليس مجرد قواعد ذات طابع تقني، إذ تتمتع اللجنة بسلطة تنظيمية عامة تشمل سير سوق القيم المنقولة بسن تقنيات تهم على سبيل المثال ما يلي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب أن يكفلونها لربائهم.
- الشروط و القواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي للقيم والمستفيدين من خدماته.
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة.
- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعاره⁽¹⁾.

عندما تتمتع سلطة الضبط بسلطة تنظيمية ذات طابع تقني محدود، فإن مسألة هذا التأهيل لا تطرح بنفس الحدة التي يطرح بها تمتعها بسلطة معيارية حقيقية على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة أين لا يمكن اعتبار هذه السلطة مجرد تفويض من طرف السلطة التشريعية،

¹ - انظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

بل أن القانون ذاته هو من يعترف صراحة لهاتين الهيئتين بهذه الصلاحية⁽¹⁾.

رغم إخضاع هذه الأنظمة لإجراء الموافقة، أو المصادقة الوزارية إلا أنها تبقى من الناحية المبدئية تتنافى و الدستور خصوصا و أن هذا الاختصاص المعيار لسلطات الضبط يبقى يثير في غالبية الأحيان تنازعا واضحا في الاختصاص مع الحكومة.

يمكن في الأخير القول أن السلطة التنظيمية ممنوحة لعدد محدود لهيئات الضبط الاقتصادي (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس النقد والقرض) وأنها ممارسة بصفة مزدوجة مع الحكومة أي أنها خاضعة للرقابة الوزارية، عن طريق إجراء الموافقة، ومن ثم لا يمكن اعتبار أداة التدخل المميزة لنشاط سلطات الضبط في المالي، وهذا عكس سلطة القرار الفردي والتي تبقى الوسيلة الأكثر اعتمادا في تدخل سلطات الضبط من خلال منح رخص الدخول إلى السوق واعتماد المتعاملين، كما أنها أحييت بضمانات قضائية المتمثلة في إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

الفرع الثاني: مظاهر الدور التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تتمثل مظاهر السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في قبول لجنة البورصة للقيم المتداولة في السوق (أولا)، وصلاحية منح الاعتماد سواء تعلق الأمر بمنح ذلك الاعتماد للوسطاء أو الرقابة على المؤتمن المركزي على السندات، أو اعتماد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة(ثانيا).

أولا: خضوع القيم المنقولة للتداول في البورصة إلى قبول لجنة تنظيم عمليات البورصة

يتم قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة من طرف لجنة تنظيم عمليات ومراقبتها،

¹ - بوجملين وليد، مرجع سابق ص 147.

² - المرجع نفسه، ص 148.

بناء على طلب يقدمه المصدر الذي يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط حددتها اللجنة بموجب نظامها رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق ببورصة القيم المنقولة النظام الداخلي للجنة وتمثل هذه الشروط¹ في الآتي:

- أن يبلغ رأسمال المؤسسة 100.000.000 على الأقل.
- أن ينشر المصدر الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين على سنة تقديم طلب القبول.
- أن تتوفر المؤسسة على هيئة للمراقبة الداخلية.
- يجب أن تكون الأسهم محل طلب القبول مدفوعة بكاملها.
- يجب أن يوزع وسط الجمهور سندات تمثل 20% من الرأسمال الإجمالي للشركة يوم الإدخال على أبعد تقدير.
- يجب توزيع سندات رأس المال الموزعة على الجمهور على 300 مساهم على الأقل، يملكون على الأكثر 5% من رأس مال الاجتماع يوم الإدخال على أبعد تقدير.

كما يعود للجنة قرار شطب القيم وتعليق سعر الأسهم من أجل ضمان الإعلام وحماية المدخرين، حيث تجري جميع اجتماعات البورصة تحت مراقبة مفوض من طرف اللجنة، الذي يمكنه التدخل في اجتماع البورصة تحت مراقبة مفوض من طرف اللجنة، الذي بالتالي يمكنه التدخل في اجتماع البورصة بهدف تسوية أية نزاعات عارضة ذات طابع تقني، من شأنها أن تعيق عمل البورصة، ويمكنه أيضا أن يقرر خلال الاجتماع بتعليق تحديد سعر أو عدد من الأسعار⁽²⁾.

¹- أنظر المادة 30 من النظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، ج ر عدد 87 مؤرخة في 29 ديسمبر 1997.

²- أنظر المادتان 46، 47 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

طبقاً لأحكام المرسوم 97-03 فيعد من صلاحيات اللجنة وحدها، ودون الرجوع إلى أي جهة أخرى، تعليق عمليات البورصة لمدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام كاملة في حالة حدوث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة، أو حركات غير منتظمة أسعاره، أما إذا كان الحادث يتطلب تعليقاً لمدة زمنية تتجاوز المدة المذكورة فإن الاختصاص يعود للوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك تتمتع اللجنة بحق طلب تعليق قيم بصفة استثنائية بغرض ضمان إعلام الجمهور وحماية الادخار كما أنها تعطي رأيها حول جميع تعديلات النظام العام لمجلس بورصات القيم⁽²⁾.

ثانياً : صلاحية اللجنة في منح الاعتماد

تعمل لجنة تنظيم عمليات البورصة على حماية سوق القيم المنقولة وضمانات احترام أخلاقيات المهنة من طرف الجميع المتعاملين في هذه السوق المالية، وقد بين المشرع الجزائري المبادئ العامة التي يجب أن تحكم هذه القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة وهي:

- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة.
- الأولوية الواجب إعطائها لمصلحة الزبون.
- عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها⁽³⁾.

أ- بالنسبة للمؤتمن المركزي على السندات :

¹ - المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - قوراري مجذوب، مرجع سابق، ص 91.

³ - أنظر المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

تراقب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤتمر المركزي على السندات، ويعتبر هذا الأخير من أهم الهيئات التي تم إنشائها بموجب قانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وتتمثل مهامه في:

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين.
- متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر.
- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.
- الترقيم القانوني للسندات.
- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق⁽¹⁾.

لقد منحت لجنة تنظيم عمليات البورصة سلطة تنظيم هذه الهيئة، سواء من حيث تحديد الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمر المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات، القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات، شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات، وعلى هذا الأساس صدر النظام رقم 03-01⁽¹⁾، المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي والذي حدد الإطار القانوني للمنخرطين فيه، من حيث تبيان الشروط الموضوعية والشكلية، إجراءات القبول، وشطب المنخرطين، وقد وضع هذا النظام الشروط والقواعد العامة، التي تحكم العلاقات بين المؤتمر المركزي والمستفيدين من خدماته، فتتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة الموافقة على الطلبات الجديدة للمساهمة في رأسمال المؤتمر المركزي على السندات بناء على اقتراح من مجلس إدارته.

¹ نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003 يتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر عدد 73 الصادرة في 30 نوفمبر 2003.

كما يخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته، وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين للمؤتمن المركزي على السندات، إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد اخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما يمكن لهذه الأخيرة بصفة احتياطية إعداد تقرير معلل، يقدم إلى الوزير المكلف بالمالية، الذي بدوره يقوم بعزل المدير العام للمؤتمن المركزي على السندات، أو المسيرين الرئيسيين واستخلافهم، في انتظار تعيين مدير عام جديد أو مسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة⁽¹⁾.

بالرجوع إلى نص للمادة 19 مكرر 03 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة يتكون رأسمال المؤتمن المركزي على السندات المقدر مبلغه بخمسة وستين (65) مليون دينار من مساهمات مؤسسيه وهم:

- البنك الخارجي الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- البنك الوطني الجزائري.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- مجمع صيدال.
- مؤسسة التسيير الفندقية الأوراسي.
- مؤسسة الرياض - سطيف.

ولا يفتح رأسمال شركة المؤتمن الوطني للسندات، إلا للشركات التالية:

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

¹ - انظر المادة 19 مكرر 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

- الشركات المصدرة للسندات.

- الوسطاء في عمليات البورصة.

كما تعتبر كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بحكم القانون، ويستطيعان ممارسة هذا الحق بناء على طلبهما.

ب (بالنسبة للوسطاء:

تتفرد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بصلاحيات منح الاعتماد للوسطاء، وفق الشروط والقواعد التي وضعها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم⁽¹⁾.

لقد حددت المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 الأشخاص الذين لهم الحق في مزاولة نشاط الوسيط في عمليات البورصة وهم الأشخاص الاعتبارية فقط بعدما كان الأشخاص الطبيعيون معنيون كذلك قبل تعديل نص المادة أعلاه تلك الأشخاص الاعتبارية تتمثل في ثلاثة فئات وهي: الشركات التجارية التي تنشأ لهذا الغرض البنوك والمؤسسات المالية كما أضاف تعديل هذا المرسوم بموجب القانون 03-04 طرفاً آخر والمتمثل في البنوك.

عملياً فقد سلمت لجنة تنظيم عمليات البورصة في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 خمس (05) اعتمادات للوسطاء وذلك إلى نهاية سنة 1998 ويتعلق الأمر بالوسطاء التاليين :

- Errachad elmali

-SOFICOP

- SOGEFI

- SPD B/C

- union BOHERAGE

¹- انظر المواد من 05 إلى 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

وبعد إضافة تأهيل البنوك لأن تلعب دور الوسيط في البورصة بموجب القانون رقم 03-04 المعدل للمرسوم التشريعي 93-10 فقد تحصلت ستة (06) بنوك عمومية على اعتماد لجنة تنظيم عمليات البورصة سنة 2004 للممارسة صفة الوسيط في عمليات البورصة، وهذا حسب الجدول الآتي:

البنك	تاريخ الاعتماد	رقم القرار
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	2004/03/03	005/04
البنك الوطني الجزائري	2004/03/14	007/04
بنك التنمية المحلية	2004/10/14	007/04
البنك الخارجي الجزائري	2004/10/03	014/04
القرض الشعبي الجزائري	2004/10/03	015/04
صندوق التوفير والاحتياط	2004/12/28	027/04

الجدول رقم 1⁽¹⁾

يقدم الوسيط طلب الاعتماد أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ويكون مرفقا بجميع الوثائق الضرورية، وتبت اللجنة فيه في أجل شهرين يبدأ حسابه من تاريخ استلام طلب الاعتماد.

فإذا وافقت اللجنة على طلب الاعتماد يتم تبليغ الوسيط بالموافقة، التي تكون مؤقتة، إذ لا يكون الاعتماد نهائيا وفعليا إلا بعد اكتتاب أو شراء الوسيط حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم، ويتم نشر هذا الاعتماد على شكل قرار إداري في النشرة الرسمية لقائمة البورصة ويبقى

¹ - المصدر: التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لسنة 2004.

الاعتماد ساري المفعول إلى غاية الشطب⁽¹⁾.

أما في حالة رفض لجنة تنظيم عمليات البورصة لطلب الاعتماد، فيم إبلاغ القرار للوسيط المعني بالأمر مرفقا بالأسباب الشكالية والموضوعية التي دفعت باللجنة إلى اتخاذ هذا القرار. وفي كلتا الحالتين يحق لطالب الاعتماد رفع دعوى إلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسجيله⁽²⁾.

كما تقوم اللجنة بالرقابة على نشاط الوسطاء فيجب على الوسيط إخطار لجنة تنظيم عمليات البورصة في الحالات المذكورة في المادة 06 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 97-03⁽³⁾، وفي حالة عزم الوسيط على وقف نشاطه يقوم بتقديم طلب بالشطب من جدول ممارسي المهنة أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة، ولا تقرر هذه الأخيرة الشطب إلا إذا رأت أن مصلحة الزبائن والمدخرين محمية بصورة كافية، كما يمكنها إخضاع عملية الشطب لشروط تحددها ويلزم بها الوسيط، وفي هذا السياق وبغرض حماية الزبائن والمدخرين تمت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على أعمال الوسيط ونشاطاته السابقة حتى بعد إجراء عملية الشطب⁽⁴⁾.

ج) بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة:

تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها منح الاعتماد للقوانين الأساسية، ومشاريع أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ولا يمكن لهذه الأخيرة وهذه الأخيرة ملزمة بالحصول على هذا الاعتماد لمزاولة نشاطها وقد نص المشرع الجزائري على نوعين من هذه المؤسسات:

¹ - انظر المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - انظر المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

³ - نظام لجنة تنظيم عمليات والبورصة ومراقبتها رقم -97-03 المؤرخ 18 في نوفمبر 1997، ج رعد 87 الصادرة في ديسمبر لسنة 1997.

⁴ - المرجع نفسه، المادة 44.

1- شركة الاستثمار ذات رأسمال متغير "ش إ ر م م" وهي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات دين القابلة للتداول، وهي تخضع لأحكام الأمر 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و أحكام القانون التجاري⁽¹⁾.

2- الصندوق المشترك للتوظيف "ص م ت" وهو ملكية مشتركة للقيم المنقولة تصدر حصصها ويعاد شرائها بناء على طلب الحاملين لقيمة التصفية، تضاف إليها أو تخصم منها النفقات والعمولات، و لا يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية وما ينجر عنه من مظاهر⁽²⁾.

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها باعتماد القانون الأساسي لـ "ش إ ر م م" أو مشروع نظام "ص م ت" بعد إيداع ملف الاعتماد من قبل المؤسستين لدى اللجنة التي تسلمهم وصلا مؤرخا وممضي من قبلها يشهد على استلام الملف، وتملك اللجنة مهلة شهرين لدراسة الملف ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتماد، ويتم إخطار المؤسستين لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بمنح أو رفض الاعتماد عن طريق رسالة مسجلة مع وصل الاستلام، وفي حالة رفض اللجنة لطلب الاعتماد، فإن قرارها يجب أن يكون مسببا، تلتزم فيه بشرح الأسباب التي اتخذت على أساسها قرار الرفض، ويبقى من حق طالب الاعتماد استعمال حقه في التظلم الإداري، حيث يملك المؤسسون الحق في طعن إداري مسبق أمام اللجنة، وفي حالة الرفض الصريح أو الضمني يبقى من حق هؤلاء رفع دعوى قضائية⁽³⁾.

المطلب الثاني

¹ - أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم .

² - انظر المادة الأولى من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر عدد 03 الصادرة في 14 يناير سنة 1996.

³ - قوراري مجذوب، مرجع سابق، ص 97.

وسائل ممارسة الدور التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

في سبيل ضبط المجال الاقتصادي حول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة جملة من الوسائل والصلاحيات وهذا ما سيتم تفصيله في هذا المطلب عن طريق طرق دراسة الاختصاص التنظيمي العام والاختصاص شبه التنظيمي الممنوح للجنة حيث تظلع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصلاحية واسعة في هذا المجال (فرع أول)، وسنتطرق أيضا إلى الاختصاص شبه التنظيمي للجنة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى اختصاص اللجنة في إصدار القرارات ذات الطابع الإداري والقرارات الفردية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمجموعة من الصلاحيات حيث تمارس اختصاص تنظيمي عام عن طريق إصدار لوائح تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة (أولا)، وتتمتع كذلك باختصاص شبه تنظيمي عن طريق إصدار التعليمات، التوصيات، الآراء، والاقتراحات بغرض وضع حد للممارسات المخافة للتشريع المعمول به (ثانيا)⁽¹⁾.

أولا: الاختصاص التنظيمي العام للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السلطة الإدارية الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي خول لها المشرع السلطة التنظيمية العامة، من خلال إصدار لوائح تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتقبل الطعن فيها (بالإلغاء، التعويض، عدم المشروعية) أمام الهيئات القضائية المختصة.

¹ - بن امر محمد الصالح، مرجع سابق، ص 87.

إن اللوائح الإدارية تمثل " مجموع القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير المحددين بذواتهم وظيفتها هي خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة" وتتميز هذه القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها بالثبات الجمود النسبي، حيث لا تستنفذ مضمونها وآثارها بمجرد تطبيقها لأول مرة، وإنما تظل قابلة للتطبيق كلما توفرت شروط وظروف تطبيقها، وعكس القرارات الإدارية الفردية، كما تتميز بكونها تخاطب الكافة، ويحتج بها في مواجهة الجميع، مثل القانون في معناه الخاص الضيق⁽¹⁾.

أ- مجال ممارسة الاختصاص التنظيمي العام

لقد أهل المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لممارسة سلطة إصدار اللوائح ضمن مجال واسع جداً، حيث حولها صلاحية وضع التنظيم في الميدان المالي، ولا سيما في مجال القيم المنقولة، حيث تلعب دور المصدر لقانون القيم المنقولة، حيث تلعب دور المصدر لقانون القيم المنقولة، ذلك أنها تتولى وضع النصوص التنظيمية التي تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة والوسطاء وعلى هذا الأساس يمكن اعتبارها سلطة تساهم في تطوير قانون البورصة ككل⁽²⁾.

تنص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10، المعدل و المتمم على أنه " تقوم اللجنة

بتنظيم سوق القيم المنقولة بسن تقنياتهم ما تأتي على الخصوص:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.

¹ - عمار عوادي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص12.

² - بن امر محمد الصالح، مرجع سابق، ص89.

- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب أن يكفلوها لزيائهم.
- الشروط الخاصة بأهمية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة.
- الإصدارات في أوسط الجمهور.
- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها و تعليق تحديد أسعارها.
- تنظيم عمليات المقاصة.
- الشروط التي يتفاوض ضمنها حول القيم المنقولة في البورصة ويتم تسليمها.
- تسيير أوراق القيم المنقولة وسنداتها المقبولة في البورصة.
- محتوى الشروط الإلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة زبائهم.

أما التعديلات التي وردت على نص المادة 31 بحسب التعديل في القانون 03-04 وردت

كما يلي:

- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 02 من القانون رقم 03-04 السالف الذكر.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.
- شروط التأهيل و ممارسة نشاط حفظ إدارة السندات.

ب - المصادقة على ماتصدره اللجنة من لوائح

لا يمكن أن تنشر اللوائح التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار يصدره وفقا لما نص

عليه المرسوم التنفيذي رقم 96-102⁽¹⁾.

تعتبر الموافقة ضمنية إذا سكت الوزير المكلف بالمالية، ولم يقدم موافقته ولا رفضه للائحة ضمن أجل 15 يوما كاملة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع التنظيم، ويوجه مباشرة إلى الأمانة العامة للحكومة مرفقا بالإشعار بالاستلام من طرف وزير المالية، وهذا بغرض استكمال إجراءات نشره في الجريدة الرسمية وهو ما نصت عليه المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي 96-102 للجنة ومصادقة وزير المالية على لوائح اللجنة يمكن اعتباره نوعا من الرقابة الوصائية، ذلك أن الوزير يملك سلطة المصادقة، وإحالة النظام للنشر، كما انه يملك سلطة الرفض، وبالتالي عدم إمكانية نشر النظام مما يجعله غير قابل للتطبيق⁽²⁾، وهذا على خلاف الرقابة الممارسة من طرف ذات الوزير على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض التي تعتبر مجرد رقابة شكلية، إذ يحق للوزير أن يطلب تعديلها، إلا طلبه لا يلزم المجلس، ويكون القرار الذي يتخذه هذا الأخير نافذا مهما كان مضمونه⁽³⁾.

نفس الحكم يسري على لجنة عمليات البورصة بالنسبة لفرنسا إذ أن أنظمتها لا تخضع إلا لموافقة أو مصادقة شكلية من الوزير المكلف بالمالية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الاختصاص الشبه التنظيمي الممنوح للجنة

تساهم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في سن القواعد القانونية وهذا من خلال

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 96-102، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، 1996، ج ر عدد 18، المؤرخ في 11 مارس سنة 1996.

² - انظر: المواد 27، 28 من المرسوم التنفيذي 96-102، مرجع سابق.

³ - أنظر للمواد 46، 47، 48 من القانون 90-10، المتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 16 الصادرة سنة 1996، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 11 أوت 2003، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

⁴ - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 81.

اختصاصها شبه التنظيمي، طبقاً للمادة 30 من نظامها الداخلي وتنتشر جميع هذه الأعمال في الكشوف التي تصدرها اللجنة دورياً وكذا في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة للحكومة، فهي تتمتع بإمكانية إصدار تعليمات (أولاً)، توصيات (ثانياً)، آراء (ثالثاً) كما يمكن للجنة تقديم اقتراحات قوانين للحكومة تتعلق بسوق البورصة (رابعاً) (1).

أولاً: التعليمات

وفق المادة 25 من نظامها الداخلي، فالتعليمات هي تصرفات تبين مجموع القواعد الموضوعية والإجرائية وكذا شروط تطبيق قرارات اللجنة (2) التي تتبع خاصة في مجال القرارات الفردية، فهي تسمح للجنة بتحديد الشروط العامة لاتخاذ القرارات ذات الطابع الفردي، وقد أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها منذ تأسيسها سنة 1996 عدة تعليمات .

ثانياً: التوصيات

تعتبر التوصيات أداة لشرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة بسلطة القرار (3)، وبرقابة بعدية عامة إذ نجدها خاصة في المجالات التي تتمتع فيها اللجنة بسلطة القرار، فالتوصيات لا تحمل أي قوة إلزامية والأشخاص الذين توجه إليهم هم أحرار في إتباعها أو عدم ذلك، إلا أن القوة المعنوية للجنة تجبرهم على أخذها بعين الاعتبار في غالب الأحيان، ولتفسير القيمة العملية لهذه التوصيات نصت المادة 32 من النظام الداخلي للجنة بأن التوصيات التي تصدر اللجنة تهدف إلى تحقيق و ضمان مجموعة متطلبات منها:

- أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة.

1- بن امر محمد الصالح، مرجع سابق، ص 92.

2- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 78.

3- المرجع نفسه، ص 79.

- احترام المساواة بين المستثمرين .

- التطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب غير مستعمل بكثرة من طرف اللجنة وذلك لكونها تملك سلطات ووسائل أكثر فاعلية⁽¹⁾.

ثالثا: الآراء

تعتبر الآراء وسيلة تسمح للجنة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية بناء على طلب ذوي الصفة و المصلحة، فهي ذات طابع توجيهي أو تحضيري، إذ تقضي المادة 34 من النظام الداخلي للجنة بأن الآراء الصادرة عن اللجنة تهدف إلى تفسير بعض النصوص التشريعية وتصدر بناء على إخطار من كل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة.

كما يمكن لآراء اللجنة أن تكون تحضيرية لقرارات بعض السلطات التنفيذية المتعلقة بسوق القيم المنقولة لكون اللجنة أكثر اطلاعا في هذا المجال، ومن ذلك مثلا ما نصت عليه المادتين 19 و 19 مكرر 1 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، بان وضع القانون الأساسي وتعديلاته وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لكل من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد اخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إلا أن المشرع لم يوضح طبيعة هذا الرأي أما إذا كان رأيا بسيطا يأخذه وزير المالية على سبيل الاستئناس أم انه رأي موافق حيث يلتزم الوزير في هذه الحالة بإتباعه عند اتخاذ قراره، لكن وفي ظل هذا الغموض القانوني وعمليا نجد أن هذا الرأي يبقى رأي استئناسي لا يلزم به الوزير⁽²⁾.

¹- زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 85.

²- زوار حفيظة، مرجع سابق، ص ص 85 - 86 .

رابعاً: الاقتراحات

لقد أوكل المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم سابق الذكر للجنة تنظيم عمليات البورصة مهمة القيام بتقديم مقترحات تتضمن نصوصاً تشريعية و تنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة وتقديم هذه الاقتراحات إلى الحكومة وفقاً لنص المادة 34 من ذات المرسوم.

كما تلتزم اللجنة بإعداد تقرير سنوي تضمنه نشاط سوق القيم المنقولة و يوجه إلى الحكومة المادة 5/30 من القانون 04-03 والمعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10-93 المتعلق بالبورصة، ويمكن أن يعد وسيلة لإعطاء فكرة للحكومة عند اتخاذ المبادرة بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بسوق القيم المنقولة، بل يعتبر احد المصادر المادية الهامة لمشاريع القوانين لصدوره من هيئات وأعضاء عاملين متخصصين⁽¹⁾.

الفرع الثالث : اختصاص اللجنة في إصدار قرارات إدارية و فردية

من الاختصاصات الممنوحة والتي تتمتع بها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في إطار ممارستها لمهام الضبط والتنظيم الاقتصادي هي سلطة إصدار القرارات الفردية، حيث أن ممارسة الضبط الإداري عامة يمكن أن تتم عن طريق إصدار أوامر فردية، أي للهيئات المختصة بصيانة النظام العام أن تصدر قرارات إدارية ضبطية فردية، تطبق على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم أو على حالات متعددة معينة بذاتها⁽²⁾، ومن هنا يمكن تشبيه الدور الذي تقوم به بعض الهيئات في مجال الضبط الاقتصادي بذلك الذي تقوم به سلطات الضبط الإداري

¹ - ابن أعرم محمد الصالح، مرجع سابق، ص 98.

² - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 106.

في مجال صيانة النظام العام، حيث أسندت هذه السلطة إلى لجنة ت م ع ب، تتمثل في التأشير (أولاً) والاعتماد (ثانياً)⁽¹⁾.

أولاً: التأشير

نعني به أن لجنة ت.ع.ب.م لها صلاحية تنظيمية في إصدار قرارات تتسم بالطابع الإداري وبصفة فردية، كالتأشير على المصدر للقيم المنقولة قبل أن تقوم بنشر مذكرة إعلامية متعلقة بإعلام الجمهور، ثم تقوم هذه اللجنة بالتأشير عليها⁽²⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 41 من فقرتها الثالثة من المرسوم التشريعي 93-10، ويعتبر التأشير من أهم القرارات التي تصدرها اللجنة حتى تسمح للمصدر بضمان قبول تداول قيمه المنقولة في البورصة.

وعليه يقع على كل مصدر للقيم المنقولة قبل نشر المذكرة الإعلامية المتعلقة بإعلام الجمهور أن يودع مشروع هذه المذكرة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للتأشير عليها حتى يتسنى له توزيعها وسط الجمهور، إذا يجب أن تضع اللجنة تأشيرتها عليها حتى

¹ - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 83.

² - بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الملئقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، يومي 23، 24 ماي 2007، ص 176.

تصبح قابلة للنشر⁽¹⁾، فيمكن لها إصدار قرار رفض التأشير على المذكرة الإعلامية و ذلك لأسباب تتمثل فيما يلي:

- إذا كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة وتعليماتها.
- إذا كانت المذكرة مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة.
- إذا كانت المذكرة غير مكتملة، أو إذا أهملت ذكر الوقائع اللازمة.
- إذا كانت الطلبات الخاصة بالتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية.
- إذا كانت حماية المدخر تقتضي ذلك.

ومن أمثلة التأشيرات التي وضعتها اللجنة نذكر منها:

- في 23 أكتوبر 2014، وضعت اللجنة تأشيرة على مذكرة إعلامية متعلقة بإصدار قرض سندي مؤسساتي من قبل صندوق الاستثمار الوطني بمبلغ 160 مليار دينار.
- أما مستحدثا في 06 جانفي 2015، وضعت اللجنة تأشيرة على مذكرة إعلامية متعلقة بإصدار قرض سندي مؤسساتي من قبل شركة المغاربية للإجارة بمبلغ 02 مليار⁽²⁾.

ثانيا: الاعتماد

نقصد بالاعتماد أو الترخيص أن بعض النشاطات أو الخدمات المتعلقة بسوق القيم المنقولة لا يمكن ممارستها إطلاقا إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهذا ما نراه من خلال ضرورة حصول الوسطاء في عمليات البورصة

¹- بوغويطة كوثر، السلطات الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر للقانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الملحق الجامعية بمغنية، تلمسان، 2015-2016، ص 66 .

²- بوغويش ليلية-شولاق ناريمان، الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي وقانون الأعمال ، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015 ص 24.

على اعتماد من اللجنة، ضرورة اعتماد اللجنة للقوانين الأساسية ومشاريع أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة⁽¹⁾.

المبحث الثاني

السلطة التحكيمية والقمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعد سلطة العقاب للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تعبيراً عن رفض التدخل القضائي في قطاعها، فقد أدى عدم ارتباط القاضي الجنائي للنظر في تلك المجالات والتقنيات المعقدة، والذي يرجع السبب فيها إلى عدم فاعلية النصوص الجنائية النازمة لها إلى نقل السلطة العقابية للقاضي الجنائي لصالح هذه الهيئة وأيضاً اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات في المجالات التي كلفت بضبطها والتي قد تنور بين المتعاملين، و نظراً لمتطلبات القطاع الاقتصادي من سرعة وفعالية النزاعات ومراقبة كل القطاعات المضبوطة، لذلك فقد خول المشرع لسلطات الضبط المستقلة صلاحية التحكيم والفصل في النزاعات التي قد تنور في القطاع من جهة (المطلب

¹ - زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 83.

الأول)، و خوله توقيع العقوبات شريطة أن لا تكون هذه العقوبات سالبة للحرية والمتمثلة في الدور القمعي من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدور التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

يعتبر التحكيم من أنجح الطرق الحديثة لفض المنازعات نظرا لما يحققه من مزايا عديدة كالسرعة في حل النزاع و هذا ما تتطلبه المعاملات التجارية، كما يقلل التحكيم من نفقات التقاضي كما يستفيد أطراف النزاع من خبرة المحكمين.

تجدر الإشارة أنه وكأصل عام يعتبر نظام التحكيم أمر اختياري فهو يخضع لمبدأ سلطان الإرادة أي أن اللجوء إليه يكون بإرادة الأطراف المتحكمين، وكاستثناء يمكن للقوانين الداخلية أن تجعل التحكيم في بعض المنازعات إجباريا⁽¹⁾.

تنشأ ضمن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة هيئة تحكيمية وتأديبية، والتي تتولى الفصل في النزاعات وتتخذ تشكيلة مغايرة لتشكيلة اللجنة، وعليه ندرس الأساس القانوني للتحكيم (الفرع الأول)، شروط ممارسة سلطة التحكيم (الفرع الثاني)، والنتائج المترتبة عن التحكيم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني للتحكيم

لقد كرس المشرع ضمانات التحكيم وجعلها من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽²⁾، أما بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات

¹ - بن عزوز فتيحة ، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 493-494.

² - وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 167.

البورصة نجد التشريع المتعلق بالبورصة 93-10 ينص على إنشاء الغرفة التأديبية والتحكيمية خصوصا وأن الجزائر قد انضمت ووافقت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم⁽¹⁾، حيث يتعلق الأمر بالاتفاقية التي تم المصادقة عليها في مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ بالجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1988⁽²⁾.

وتكون الغرفة التحكيمية حسب المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة تكون تخاطب الأطراف التالية أو النزاعات التي تنور بشأنهم وهم:

- الوسطاء في عمليات البورصة.
- الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة البورصة.
- الوسطاء في عمليات البورصة الشركات المصدرة للأسهم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة⁽³⁾.

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة الاختصاص التحكيمي

لم يولي المشرع أي اهتمام بخصوص بيان كيفية ممارسة الاختصاص التحكيمي، إلا فيما يتعلق بمباشرة الدعوى حيث تعمل الغرفة بطلب من اللجنة أو المراقب المفوض من طرف اللجنة والذي يمكن له أن يتدخل في اجتماع البورصة لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات

¹ - أنظر المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-233، ج ر عدد 48 مؤرخ في 23 نوفمبر 1988.

³ - المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

طابع تقني من شأنها أن تعوق سير اجتماع البورصة، أو بطلب من الوسطاء، شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، الشركات المصدرة للأسهم، أو الأمرين بالسحب في البورصة، وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد لا شكلية تقديم الطلب، ولا كيفية اجتماع الغرفة وشروط ذلك من نصاب قانوني وكيفية اتخاذ القرارات لاسيما أن 3 أعضاء الغرفة هم أعضاء في اللجنة وبدون شك هناك تعارض بين المهام، والذي كان من المفروض على المشرع أن ينظم أكثر كفاءات الاجتماعات وسيرها وشروطها، وما نلاحظه أيضا الطابع الجزائي لأحكام القانون المتعلقة بالتحكيم نظرا لعدم تبيانها لا لإجراءات التحكيم، ولا لطرق الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة التأديب والتحكيم.

إن القرارات التي تصدرها غرفة التأديب و التحكيم التي لم يبين المشرع كفاءات اتخاذها وما مدى إلزاميتها ونفاذها، لا تعتبر بمثابة أحكام، إنما مجرد قرارات إدارية، خلافا للقرارات الصادرة

عن نفس الغرفة عندما تمارس اختصاصها التأديبي، أين جاء المشرع صريحا، حيث اعتبر قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة⁽¹⁾. انطلاقا من كل هذا، فإن المشرع وعلى خلاف سلطة التحكيم في لجنة ضبط الكهرباء والغاز أضعف من صلاحية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من الناحية الوظيفية، وهذا ما يزعزع ثقة المتنازعين ليس هذا فقط لم يعالج المشرع سلطة التحكيم إلا من خلال فرض إتاحة عند دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد

¹ داوود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 322.

سير البورصة، وقد تم تحديد تلك الأتاوى بموجب قرار على أن تكون بقيمة 10.000 دج لكل ملف معالج يسدده الطالب⁽¹⁾.

إن إيلاء وظيفة التحكيم للجنة ت.ع.ب.م يعتبر نوعاً من تركيز الاختصاص نظراً لأن اللجنة تعد أكثر الهيئات علماً ومعرفة بواقع السوق و المتدخلين، وبالتالي يكون اللجوء إليها مجدياً خاصة إذا علمنا أنه ما من سلطة يلجأ إليها لفض النزاعات إلا وتستعين بالخبرة، أما بالنسبة لغرفة التحكيم فإنها تستغني عن هذه الخبرة وهذا يعتبر ربها للوقت، لأن المتنازعين وفي وسط كالبورصة يطمحون إلى حل نزاعاتهم في وقت أسرع من سرعة تداول الأسهم⁽²⁾.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن التحكيم

بالنسبة لنتائج التحكيم فنتلخص في اتخاذ قرارات مبررة بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية وفيما اخضع المشرع قرارات التأديب والتحكيم للطعن أمام مجلس الدولة، فإنه استثنى قرارات غرفة التحكيم من إجراء الطعن و اعتبرها قرارات نهائية⁽³⁾.

إذا كان المشرع قد أوكل سلطة التحكيم إلى هيئات داخلية متخصصة داخل سلطات الضبط فإنه أمكن البعض منها هذه المهمة دون الحاجة إلى إنشاء هيئات داخلية متخصصة على غرار الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية التي تتكفل بمساعدة التحكيم أو المصالحة أو سلطة بين المتعاملين في الميدان المنجمي كذا سلطة ضبط البريد والمواصلات والتي أوكلها المشرع مهمتين شبه قضائيتين هما:

¹ - داوود منصور ، المرجع نفسه، ص 323.

² - بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مرجع سابق، ص 175.

³ - بوجملين وليد مرجع سابق، ص 169.

- الفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني.
- التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستعملين.

المطلب الثاني

الدور القمعي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

سلطة العقاب للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئة للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لارتكاب المخالفات فسلطة العقاب تتجاوز المبدأ التقليدي و الذي يقضي بالاختصاص الاستثنائي للقضاء في مجال الردع، وأن الجزاء الذي يوقعه القضاء هو الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة⁽¹⁾.

هكذا سنتناول شروط ممارسة الدور القمعي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها(الفرع الأول)، والعقوبات المتعلقة بممارسة الدور القمعي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط ممارسة الدور القمعي

يظهر من خلال قرارات المجلس الدستوري الفرنسي تلك المتعلقة بلجنة تنظيم عمليات البورصة بأن المشرع حر في تنظيم نطاق العقوبات الإدارية فمرونة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي يتطلب هذا النوع من السلطة القمعية لكن القاضي الدستوري اشترط من أجل ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة لهذه السلطة القمعية شرطين في أن لا تكون الجزاءات سالبة للحرية (أولا) خضوع هذه السلطة القمعية للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا (ثانيا).

¹- حدري سمير، مرجع سابق، ص119.

أولاً: أن لا تكون الجزاءات سالبة للحرية

حسب قضاء المجلس الدستوري الفرنسي فإن السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة لا تمثل مساساً لمبدأ الفصل بين السلطات طالما أن هذه الهيئات لا يمكن لها أن توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس أو السجن المؤقت، ففي هذه الحالة تكون الهيئات الإدارية قد اقتحمت مجالاً كان يحتكره القضاء.

إن هذا القرار يضع حدوداً بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده هو من يستأثر بسلطة توقيع العقاب سالبة للحرية، في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك فالحدود بين القاضي والإدارة هي دقيقة أنها فكرة العقوبات السالبة للحرية، ففي البورصة فإن المشرع خول غرفة التأديب والتحكيم سلطة إصدار عقوبات سالبة للحقوق تجاه الوسطاء في عمليات البورصة تصل إلى حد سحب الاعتماد⁽¹⁾.

ثانياً: خضوع السلطة القمعية للضمانات الدستورية

بالرجوع للحيثية رقم 35 من قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات أكد على أن المبادئ المعترف بها بمقتضى قوانين الجمهورية لا تسمح بتوقيع أية عقوبة إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأقصى وكذا مبدأ احترام حق الدفاع، ونفس المذهب سار عليه المجلس في قراره المتعلق بلجنة

¹ - عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 24 ماي 2007، ص 39 -

عمليات البورصة ومراقبتها في الهيئة السادسة حيث أقرن ممارسة السلطة القمعية باحترام الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا⁽¹⁾.

الفرع الثاني : العقوبات المتعلقة بممارسة الدور القمعي للجنة

توقع سلطات الضبط المستقلة، ومنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نوعين من العقوبات وهي العقوبات المالية (أولا)، والعقوبات السالبة للحقوق (ثانيا).

أولا: العقوبات المالية

يقصد بالعقوبة المالية تلك التي تلحق أو تمس الشخص المخالف وهي تشبه الغرامة الجزائية⁽²⁾.

وقد نص المشرع في مختلف النصوص المنشئة لسلطات الضبط على أهليتها في اتخاذ عقوبات مالية، إذ يمكن لغرفة التأديب والتحكيم في مجال البورصة فرض غرامات يحدد مبلغها بعشر ملايين دينار جزائري 10.000.000 دج أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب⁽³⁾.

ثانيا: العقوبات السالبة للحقوق

¹ - داوود منصور، مرجع سابق، ص 372 .

² - محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 52.

³ - أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

يطلق عليها العقوبات الغير مالية وهي أشد من العقوبات التي يقرها القاضي فحسب أحكام المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 فإن العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنية والتأديب⁽¹⁾ هي:

- الإنذار.

- التوبيخ.

- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا.

- سحب الاعتماد.

قد فرض على الوسطاء في عمليات البورصة العقوبات أعلاه في حالة كل تقصير في أداء الواجبات المهنية وأخلاقياتها، وكذا مخالفة للإجراءات التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسيط في عمليات البورصة، وتشكل مخالفات على وجه الخصوص.

- مخالفة إحدى إجراءات النظام المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء وواجباتهم ومراقبتهم.

- مخالفة إحدى قرارات اللجنة.

- التقصير بالترام تم الاككتاب فيه لدى اللجنة.

- عدم التسليم في الأجل المحدد وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة.

- رفض تسليم وثيقة طالبت بها اللجنة نفسها أو عن طريق عون كلفته بالتحقيق.

- في حالة سماع الوسيط في عمليات البورصة معتمد لعون غير مسجل مفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة.

- الإدلاء بمعلومات خاطئة سواء اللجنة أو لأحد أعوانها⁽²⁾.

¹ - محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 49.

² - أنظر المواد 46-47 من النظام رقم 96-03، مرجع سابق.

يبلغ الطرف المعني كتابيا بقرارات الإنذار والتوبيخ، وتبلغ كذا قرارات المنع المؤقت أو النهائي للنشاطات أو لجزء منها وكذا سحب الاعتماد للوسيط في عمليات البورصة و تنهي إلى علم الجمهور⁽¹⁾، هذا فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على الوسيط في عمليات البورصة، أما عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة فتعاقب الغرفة التأديبية والتحكيمية كل مخالفة للالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة التي يرتكبها مسيرو شركة الاستثمار ذات رأسمال متغير، أو مسيرو الصناديق المشتركة للتوظيف وكذلك كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وفقا لأحكام المنصوص عليها في المواد 53 و55 و56 من المرسوم التشريعي أعلاه⁽²⁾.

¹ - المرجع نفسه، المادة 48.

² - داوود منصور ، مرجع سابق، ص 376.

خاتمة

مئة

بعد دراستنا للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يتبين لنا أن بداية التسعينات تعدّ مرحلة حاسمة في تاريخ الجزائر، ببنيتها النظام الليبرالي الحر القائم على حرية المبادرة الفردية، وفتح المجال لممارسة الأنشطة الاقتصادية بدون تمييز وهنا ظهر تغير دور الدولة، فبعدما كانت المالك الوحيد لوظائف الرقابة والتسيير أصبحت دولة ضابطة، حيث ظهرت إرادة السلطات العمومية صريحة في الإنسحاب من الحقل الاقتصادي و تم تجسيد ذلك بالإنشاء المتزايد لسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي.

تتميز هذه السلطات الضبطية بجمعها بين الخاصيتين الإدارية والاستقلالية وأنشأت الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر لممارسة ضبط النشاط الاقتصادي والمالي.

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هيئة إدارية مستقلة أحدثت بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث حلت مكان الإدارة التقليدية لضبط النشاط المالي بفضل أنظمتها التي تتسم بالمرونة والملائمة والتي تعمل على حسن سير وتطوير وضبط السوق.

لقد سعت هذه الدراسة إلى البحث عن المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مثل تحديد طبيعتها القانونية بأجهزة الدولة خاصة الجهاز التنفيذي من خلال

مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وحدود هذه الاستقلالية.

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بعدة صلاحيات والتي يعد الضبط أهمها فهي تمارس هذا الاختصاص نيابة عن الجهاز التنفيذي للدولة ونجد لجنة تنظيم عمليات البورصة تمارس ضبط سوق القيم المنقولة عن طريق التنظيم، الذي يعد أحد الاختصاصات الممنوحة لها عن طريق القوانين كما أنه في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسوق المالية من قبل المتعاملين الإقتصاديين، وعليه فللجنة صلاحية توقيع العقوبات شريطة أن لا تكون هذه العقوبات سالبة للحرية كما خول لبعض سلطات الضبط الإقتصادي صلاحية التحكيم والفصل في النزاعات التي قد تثور في قطاع سوق القيم.

مما سبق نطرح جملة من النتائج و تم تدعيمها بمجموعة من الاقتراحات المتمثلة في الآتي:

- حداثة سوق القيم المنقولة: فالبورصة الجزائرية حديثة وحجم التعامل بها لا زال بسيط في مجال السوق المالية، حيث كان ظهور هذه السلطات فقط بتغيير النظام والتوجه الإقتصادي الجزائري إلى اقتصاد السوق، فلا يمكن أن توصف بالتجربة المقارنة التي قطعت شوط كبير في هذا المجال .

- استقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غير مطلقة بل هي محدودة سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي نتيجة تدخل السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير المالية عن طريق إجراء الموافقة مما يعيق من ممارستها للسلطة التنظيمية الفعلية ومن هنا يتضح أن هذا الاختصاص هو شكلي فقط لأن القرار النهائي يعود لوزير المالية.

- منح هذه السلطة أدوات تستطيع بها ممارسة نشاطاتها في ضبط القطاع(السوق) الذي منح تنظيمه وتتميز هذه الأدوات بالفعالية و التي يمكن من خلالها أن تضاهي السلطات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية .

- تزويد الغرفة التأديبية والتحكيمية بسلطات واسعة من اجل العمل على حل المنازعات التي تنشئ لدى مزاولة النشاطات بالسوق المالية من طرف المتعاملين.
- وجوب تعميم الثقافة البورصية عند المجتمع الجزائري والدعوة إلى الادخار والاستثمار فيها لازدهارها والدفع بعجلة التنمية، والعمل على ربط بورصة الجزائر بالبورصات العالمية للاستفادة من تجارب الآخرين.
- تكريس وتفعيل سلطتي العقاب والتحكيم .

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب

1- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2001 .

2- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، دار النور للنشر والتوزيع، 2000.

2: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1-رسائل الدكتوراه :

1- آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جويلية 2012.

2- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

3- حمليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن، ص 78.

4- منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

2 - رسائل الماجستير:

1- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

2- بن أعمر محمد الصالح، لجنة تنظيم عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.

3- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

5- قوراري مجذوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

6- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

3- مذكرات الماستر:

1- بوغويطة كوثر، السلطات الإدارية في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر للقانون العام المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الملحقة الجامعية مغنية، تلمسان، 2016/2015.

2- بوعيش ليلية- شولاق نريمان، الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

ثالثا: المقالات

1- أحسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 15، جامعة سكيكدة، 2015، ص ص 242/244.

3- لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، عدد 21، لسنة 2000، ص 07.

4- حسيني مراد، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي، مجلة الحقيقة العدد 27، جامعة أدرار، الجزائر، د.س.ن، ص ص، 561-572.

رابعاً: المنتقيات

1- بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حول لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23/24 ماي 2007.

2- عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 24 ماي 2007 ص 56/35

3- فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، الجزء الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، أيام 28، 29 نوفمبر 2010.

خامساً: النصوص القانونية

1- الدساتير

1 - دستور 1989 منشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 198، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989 معدل و متمم.

2- دستور 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر العدد 76 صادرة سنة 8 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر العدد 25 صادرة 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 صادرة 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14 صادرة في 7 مارس 2016.

2- الإتفاقيات الدولية

1- اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها ، مصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-233، ج ر عدد 48 مؤرخ في 23 نوفمبر 1988.

3 النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13، ج ر عدد 43.

2- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر العدد 16 صادرة في 18 أفريل 1990، المعدل و متمم بموجب أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 14 صادرة في 28 فيفري 2001، (الملغى).

3- مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج.ر العدد 34 صادرة في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم

- 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر العدد 11 صادرة في 19 فيفري 2003، متمم بقانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد76 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2017.
- 4-مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 64 لسنة 1993.
- 5- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 14 صادرة سنة 1990.
- 6- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 أبريل 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 09 صادرة في 22 فيفري 1995، ملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 43 صادرة 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر العدد 36 صادرة في 2 جويلية 2008، وبالقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج.ر العدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.
- 7- أمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ج ر عدد 3 لسنة 1996.
- 8- قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت، 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر العدد 48 صادرة في 6 أوت 2000، معدل و متمم.
- 9- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر العدد 35 صادرة في 4 جويلية 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07-02 المؤرخ في أول مارس سنة 2007، ملغى بموجب قانون رقم 14-05 المؤرخ 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم، ج.ر العدد 18 صادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

10- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر العدد 08 صادرة في 6 فيفري 2002.

11- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر العدد 52 صادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر العدد 50 صادرة في 1 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 في أكتوبر سنة 2017 ج ر العدد 57 صادرة بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2017.

12- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 يتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر العدد 48 صادرة في 30 جويلية 2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، ج.ر العدد 11 صادرة في 24 فيفري سنة 2013.

13- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1997، المعدل و المتمم بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تعديل القانون التجاري، ج ر رقم 11 مؤرخة في 09/02/2005.

4-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جوان 2008، يتضمن تعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر العدد 29 صادرة في 4 جوان 2008.

2- مرسوم رئاسي رقم 11-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 58 لسنة 2010، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، ج ر عدد 14 لسنة 2011 المعدل و المتمم بموجب المرسوم

الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

3- مرسوم تنفيذي 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994، المتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج.ر. العدد 41 صادرة بتاريخ 26 جوان 1994.

4- مرسوم تنفيذي 96-102، المتضمن تطبيق المادة 321 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 11 مارس 1996، ج ر عدد 18، الصادرة سنة 1996 .

5- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 ج ر عدد 87 الصادرة في ديسمبر لسنة 1997.

4- نظام رقم 2000-03 الصادر في 28 سبتمبر 2000، المتضمن تنظيم و سير المصالح الإدارية و التقنية للجنة تنظيم سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد 08 لسنة 2001.

5- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 97-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الصادر في 18 نوفمبر 1997 ج ر عدد 87 لسنة 1997.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1/ouvrages :

1. ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie d'Édition Belkeis,alger , 2012.
2. ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Édition Belkeise, Alger, 2013.

الف



ب



س

مقدمة.....01.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها.....07.

المبحث الأول: التكليف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و

مراقبتها.....08.

المطلب الأول: الطابع الإداري للجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها.....08.

الفرع الأول: المعيار العضوي

.....09.

الفرع الثاني: المعيار

الموضوعي.....11.

المطلب الثاني: خضوع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لرقابة القضاء

الإداري.....14.

الفرع الأول: أساس رقابة القضاء على لجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها.....14.....

الفرع الثاني: أعمال لجنة تنظيم عمليات البورصة الخاضعة لرقابة القضاء

الإداري.....17.....

.

المبحث الثاني: علاقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالسلطة

التنفيذية....19.

المطلب الأول: علاقة اللجنة بالجهاز التنفيذي من الناحية

العضوية.....20.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية للجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها.....20.....

أولاً: تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم و

مراكزهم.....20.....

ثانياً: تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء

.....21.....

ثالثاً: تحديد مدة انتداب الرئيس

والأعضاء.....22.....

رابعاً: مراعاة الأحكام الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة لمبدأ

الحياد.....23.....

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية للجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبته.....23.....

.

أولاً: تمتع السلطة التنفيذية بسلطة تعيين أعضاء اللجنة

.....23.

ثانيا: ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء وعدم تجديد

الانتداب.....24.

ثالثا: عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء.....24.

رابعا: غياب إجراء

الامتناع.....25.

المطلب الثاني: علاقة اللجنة بالجهاز التنفيذي من الناحية الوظيفية.....27.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها.....27.

أولا: الاستقلال

المالي.....27.

ثانيا: الاستقلال

الإداري.....28.

ثالثا: وضع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لنظامها الداخلي

.....29.

رابعا: الشخصية المعنوية

.....30.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية للجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها.....34.

أولا: إعداد التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة

.....34.

ثانيا: موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات

البورصة

ومراقبتها.....34.....

الفصل الثاني: اختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها.....37.....

المبحث الأول: السلطة التنظيمية لجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها.....38.....

المطلب الأول: مفهوم الدور التنظيمي لجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها...38...

الفرع الأول: المقصود بالسلطة التنظيمية ومدى دستوريتها

.....39.....

أولاً: تعريف السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها.....39.....

ثانياً : مدى دستورية السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبته..40..

الفرع الثاني: مظاهر الدور التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات

البورصة.....42.....

أولاً: خضوع القيم المنقولة للتداول في البورصة إلى قبول لجنة تنظيم عمليات

البورصة.....42.....

ثانياً : صلاحية اللجنة في منح الاعتماد.....44.....

المطلب الثاني: وسائل ممارسة الدور التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها

50.....

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي العام للجنة تنظيم عمليات البورصة
ومراقبتها.....51

الفرع الثاني: الاختصاص الشبه التنظيمي الممنوح
للجنة.....54

الفرع الثالث: اختصاص اللجنة في إصدار قرارات إدارية و
فردية.....57

المبحث الثاني: السلطة التحكيمية والقمعية للجنة تنظيم عمليات
البورصة ومراقبتها.....
59

المطلب الأول: الدور التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة
ومراقبتها.....60

الفرع الأول: الأساس القانوني
للتحكيم.....61

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة الاختصاص
التحكيمي.....62

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن التحكيم.....63

المطلب الثاني: الدور القمعي للجنة تنظيم عمليات البورصة
ومراقبتها.....64

الفرع الأول: شروط ممارسة الدور
القمعي.....64

الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بممارسة الدور القمعي
للجنة.....66.

أولاً: العقوبات المالية.....66.

ثانياً: العقوبات السالبة للحقوق.....66.

خاتمة.....69.

قائمة المراجع.....72.

الفهرس.....81.